قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟

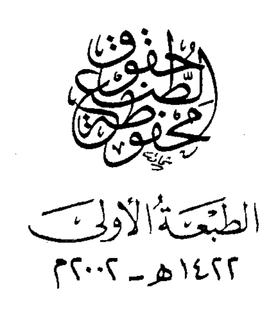
تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

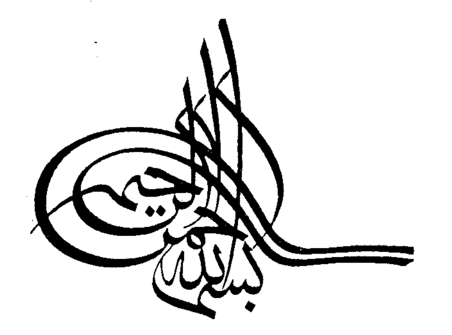
مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحربي

الرياض - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

تطلب منشوراتنا من :

مكتبة الإمام البخاري - مصر - الاسماعيلية - ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

قاعدة في
الانغماس في العدو وهل يباح؟



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحَمْدَ للَّهِ نَحْمده ونستعينه ونستغفره ، ونَعُوذُ باللَّه من شُرُور أَنْفُسنا وسيِّئات أعمالنا ، من يهدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلل فلا هادي له ، وأشهدُ أنْ لا إله إلّا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا سِفْرٌ جديدٌ ومُؤَلَّف نفيس يُنْشَر لأول مرة ، للعلامة القرآني والمجاهد الرَّبَّاني ، شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ، نقدمه للمسلمين في وقت هم أحوج ما يكونون فيه للشجاعة والتَّضحية والإقدام والثَّبات في مواجهة الهجمة الشَّرسة للصَّهيونية البغيضة على الإسلام والمسلمين .

وشيخ الإسلام الذي جَاهَدَ « التَّتار » بِسَيْفِه وَقَلَمِهِ لا يألو جهدًا في تعليم المسلمين مَا يَعُودُ عليهم بالنَّفْعِ في دينهم ودنياهم لا سيما ما يتعلق بأُمُور الجِهَاد والمُجَاهِدِين ، وذروة سنَام الدِّين .

فالمجاهد الحق : هو المتَّبع المُهْتَدي ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] ، فلا يَقْدُم على أي عَمَلٍ بغير عِلْم ؛ حتى لا يُفْسِد أكثر مِمَّا يُصْلِح .

فالدُّخُول في أُمُور الجِهَاد بِجَهلٍ يُحَوّل الجهاد إلى إفْسَاد ، ويَجُرُّ الفِتَن والشُّرور عَلَى الإِسْلام والمسلمين .

والمُجَاهد المخلص : الذي لا يُرِيدُ عُلُوًّا في الأرض ولا فَسَادًا لا يَظْلم ولا يَعْتَدي وَلَا يَبْغِي وَلَا يَغْدُر ، فكل من البغي والغَدْر سببٌ لانتصار المبغي عليه على البَاغِي ؛ قال سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ﴾ [الحج : ٦٠] .

والمُجَاهد المُسْلِم : لا يجاهد في سبيل الله تشهيًا في القَتْل وَسَفْك الدِّماء وَإِهْلاك الآخرين فهو يجمع في لقائه بعدوه لِقَصْدَين : بين إظهار كلمة التَّوْحِيد والغِلْظَة على من خَالَفَها وَمَنَعَ المُسْلِمِين من إِقَامَتِها ، وبين الإشفاق على الكفار من السيف أولًا ومن عقبى النار آخرًا بحيث يكون حبه وفرحه بإسلامهم أشد من الظفر بهم قتلى وأسرىٰ ؛ فإنهم عباد الله ، قال سبحانه : ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [الحج : ٦٠] .(١)

وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف :

* فقد أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إليه عند كلامه على نفس المسألة ؛ حيث يقول : « وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ : أَنْ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ في صَفٍّ

---

(١) راجع : « أسباب الظَّفر والانتصار » لابن الحنبلي (٥٣٦هـ) مخطوط ، ورقة (٣ ، ٤) .

الْكُفَّارِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ »[١] .

وهذا الموضع الآخر هو كتابنا هذا .

* وقد ذكره العلامة ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في « العقود الدّرية »[٢] بعنوان : « **قاعدة في الانغماس في العدو وهل يُبَاح ؟** » .

وهو ما اعتمدته هنا .

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في أوَّله أن هذه المسألة هي : « **في الرَّجُل أو الطَّائفة يُقَاتل منهم أكثر من ضِعْفَيْهم إذا كان في قِتَالِهم مَنْفَعَة للدِّين ، وقد غَلَبَ على ظَنِّهم أنَّهم يُقْتَلُون** » .

وصف النسخة :

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة تقع ضمن « مجموع » لشيخ الإسلام ، محفوظ بـ « دار الكتب المصرية » برقم ٤٤٤ فقه تيمور .

وتقع هذه النُّسخة في ٤٨ صفحة كما هو مرقم في الأصل .

كل صفحة بها ١٣ سطرًا . وهي مكتوبة بخط رقعة جميل .

وتم نسخها سنة ١٣١٩هـ ، ولا يُعْرَفُ نَاسِخها .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٥٤٠) .

(٢) « العقود الدرية » ص (٤٨)

وأما عملنا في التحقيق :

* فقد اتخذت هذه النسخة أصلًا ؛ وصوَّبت ما فيها من أخطاء بالرجوع إلى كلام المُصَنِّف في كُتُبه الأخرى .

* كما قُمْتُ بضبط فَقَرات الكتاب كلها ، ونسَّقت عباراتها ورقَّمت فقراتها برقم مُسَلسل . ووضعت لها عناوين جانبية .

* كما قمت بعزو آياته ووضع العزو بجوار الآيات ، وخرجت أحاديثه وآثاره وبينت مرتبتها من حيث القبول والرَّد .

* كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثرها من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى ، وبعض المصادر من كتب الفقه .

* كما صنعت له فهارس للآيات والأحاديث والآثار والموضوعات .

هذا وقد اجتهدت في ذلك حَسَب الوسع والطَّاقة .

والله تعالى أسأل أن يجعل عَمَلي هذا خالصًا لوجهه ، وأن يَحْفَظنا من الفِتن ما ظَهَر منها وما بَطَن ، إنَّه سميعٌ مُجيب .

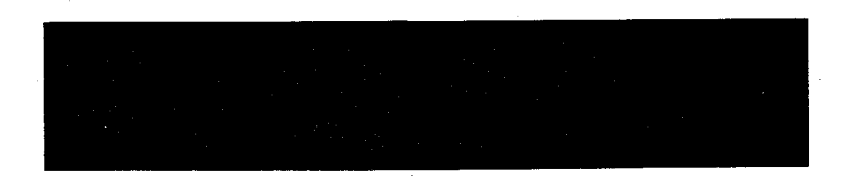
ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو حَسْبُنَا ونِعْم الوَكِيل .

الإسماعيلية في ١١ محرم ١٤٢٢ هـ

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم



البقرة : آية ٢٠٧




صور المخطوطة



صورة الورقة الأولى لنسخة دار الكتب المصرية برقم ٤٤٤ فقه تيمور

الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله

والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون رواه وفي

رواية أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة وقد لقينا

من المشركين شدة فقلت ألا تدعو الله فقعد

وهو محمر وجهه فقال لقد كان من قبلكم

يمشط بامشاط الحديد واسبي صحصم مما دون لهم

ذلك امر لهم بالصبر على اذى الكفار ان

بلغوا بهم الى حد القتل صبرا كما قتلوا المؤمنين

صبرا وقد حث على الصبر على الايمان حتى يقتل

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله

ونعم الوكيل تمت بعونه تعالى في [illegible] محرم [illegible]

صورة الورقة الأخيرة لنسخة دار الكتب المصرية برقم ٤٤٤ فقه تيمور

قاعدة في
الانغماس في العدو وهل يباح؟

تأليف
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
أبي محمد أشرف بن عبد المقصود



/ ص ٢ /

الحَمْدُ لله نَسْتَعينه وَنَسْتَغْفره ، ونَعُوذُ بالله من شُرور أَنْفُسِنَا ومن سيِّئات أَعْمَالِنَا ، مَن يَهْده الله فلا مُضِلَّ لَهُ ، ومن يُضْلِل فلا هادي له ونَشْهَدَ أن لا إله إلا الله ، ونَشْهَدُ أن محمدًا عبده ورسوله أَرْسَلَهُ بالهُدَىٰ ودين الحق ليظهره عَلَىٰ الدِّين كله ، وكَفَىٰ باللَّهِ شهيدًا صلَّىٰ اللَّهُ عليه وعَلَىٰ آله وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعـــد :

الحاجة إلى هذه المسألة

١ـ فهذه مَسْأَلَةٌ يحتاجُ إليها المؤمنون عُمومًا ، والمُجَاهِدون منهم خُصُوصًا ، وإن كان[أ] الإيمان لا يتم إلا بالجِهاد(١) .

٢ـ وكما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴾ الآية [الحجرات : ١٥] .

/ ص ٣ /

٣ـ ولكن الجهاد يكون للكفار / والمنافقين أيضًا .

٤ـ كما قال تعالى : ﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ في مَوْضِعَين من كتاب اللَّهِ [التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩] .

---

(١) يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « والجهادُ تمام الإيمان وسنَام العَمَل » « مجموع الفتاوى » (١٥ / ٤٠١) .

[أ] في الأصل : « جاز » .

جهاد النفس والمال

٥- ويكون الجِهادُ بـ : النَّفْسِ والمَالِ(١) .

٦- كما قال تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] [أ] .

٧- ويكونُ بِـ : غَيْرِ ذَلِك وَبِنَفَقَةٍ .

٨- لما ثبت في الصَّحِيحَين عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَه فِي أَهْلِه بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا »(٢) .

---

(١) قال المصنف رحمه الله : « الغَزْو يَحْتَاجُ إِلَى جِهَادٍ بِالنَّفْسِ ، وَجِهَادٍ بِالْمَالِ ، فَإِذَا بَذَلَ هَذَا بَدَنَهُ وَهَذَا مَالَهُ مَعَ وُجُودِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ؛ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُجَاهِدًا بِإِرَادَتِهِ الْجَازِمَةِ وَمَبْلَغِ قُدْرَتِهِ وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ لِلْغَازِي مِنْ خَلِيفَةٍ فِي الْأَهْلِ ، فَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَهُوَ أَيْضًا غَازٍ » .
« مجموع الفتاوى » (١٠ / ٧٢٢) .

(٢) البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) (١٣٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
* قال الإمام النووي رحمه الله : « أي : حَصَلَ لَهُ أَجر بِسَبَبِ الْغَزْو ، وَهَذَا الْأَجر يَحْصُل بِكُلِّ جِهَاد وَسَوَاء قَلِيله وَكَثِيره ، وَلِكُلِّ خَالِف لَهُ فِي أَهْله بِخَيْرٍ مِنْ قَضَاء حَاجَة لَهُمْ ، وَإِنْفَاق عَلَيْهِمْ ، أَوْ مُسَاعَدَتهمْ فِي أَمْرهمْ ، وَيَخْتَلِف قَدْر الثَّوَاب بِقِلَّةِ ذَلِكَ وَكَثْرَته . وفي هذا الحديث : الْحَثّ عَلَى الْإِحْسَان إِلَى مَنْ فَعَلَ مَصْلَحَة لِلْمُسْلِمِين ، أَوْ قَامَ بِأَمْرٍ مِنْ مُهِمَّاتهم » .
* وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « قوله : « فَقَدْ غَزَا » قال ابن حبان : مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَغْزُ حَقِيقَةً ثُمَّ أخرجه من وَجْهٍ آخَرَ عن بسر بن سعيد بِلَفْظِ : « كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ من أَجْرِهِ شَيْءٌ » ، ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ » ، وَأَفَادَتْ فَائِدَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ ٱلْوَعْدَ ٱلْمَذْكُورَ مُرَتَّبٌ عَلَى تَمَامِ التَّجْهِيزِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « حَتَّى يَسْتَقِل » ، ثَانِيهِمَا : أَنَّهُ يَسْتَوِي مَعَهُ فِي الْأَجْرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ تِلْكَ ٱلْغَزْوَةُ » « فتح الباري » (٦ / ٥٠) .

[أ] في الأصل : وقع خطأ في الآية : ﴿ وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ﴾ !!

جهاد اليد والقلب واللسان

٩ـ ويكون الجِهَاد بـ : اليد والقَلْب واللّسَان .

١٠ـ كما قال ﷺ : « جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ »(١) .

١١ـ وكما قال ﷺ في الحديث الصَّحِيح : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُم العذر »(٢) .

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤) ، والدارمي (٢ / ٢٨٠) ، وأحمد (٣ / ١٢٤ ، ٢٥١) والبيهقي (٩ / ٢٠ ، ٦ / ٢) والحاكم (٢ / ٩١) وقال : « صحيح على شرط مسلم » عَنْ أَنَسِ بن مالك رضي الله عنه بلفظ : « بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » . وفي لفظ لأحمد (٣ / ١٥٣) : « بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » . ورواه النسائي في « الكبرى » (٣ / ٦) و « المجتبى » (٦ / ٧) بلفظ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » ، ورواه ابن حبان (٤٧٠٨) ، وأبي يعلى (٦ / ٤٦٨) بلفظ : « بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » .

* فائدة :

* قال المنذري رحمه الله : « يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِقَوْلِهِ : « وَأَلْسِنَتكُمْ » الْهِجَاء ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله : « فَلَهُوَ أَسْرَع فِيهِمْ مِنْ نَضْح النَّبْل » ، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِهِ حَضّ النَّاس عَلَى الْجِهَاد وَتَرْغِيبهمْ فِيهِ وَبَيَان فَضَائِله لَهُمْ » . « شرح السيوطي للنسائي » (٦ / ٧) .

* قال العلامة شمس الحق آبادي رحمه الله : « قَالَ فِي السُّبُل : الْحَدِيث دَلِيل عَلَى وُجُوب الْجِهَاد بِالنَّفْسِ وَهُوَ بِالْخُرُوجِ وَالْمُبَاشَرَة لِلْكُفَّارِ ، وَبِالْمَالِ وَهُوَ بَذْله لِمَا يَقُوم بِهِ من النَّفَقَة في الْجِهَاد وَالسِّلَاح وَنَحْوه ، وَبِاللِّسَانِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّة عَلَيْهِمْ وَدُعَاؤُهُمْ إِلَى اللَّه تَعَالَى وَالزَّجْر وَنَحْوه من كُلّ مَا فِيهِ نِكَايَة لِلْعَدُوِّ ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ » « عون المعبود » (٧ / ١٨٢) .

(٢) البخاري (٤٤٢٣) ومسلم (١٩١١) (١٥٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

* قال المصنف رحمه الله : « فَأَخْبَرَ أَنَّ الْقَاعِدَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِي لَمْ يَحْبِسْهُ إِلَّا الْعُذْرُ هُوَ مِثْلُ مَنْ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي مَعَهُ فِي الْغَزْوَةِ يُثَابُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوَابَ غَازٍ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ فَكَذَلِكَ الْقَاعِدُونَ الَّذِينَ لَمْ يَحْبِسْهُمْ إِلَّا الْعُذْرُ ، ومن هذا الباب ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ =

/ ص ٤ /

١٢- فهؤلاء كَان جِهادهم بِقُلُوبِهم / ودُعَائِهم .

١٣- وقد قال تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] .

١٤- وقال النبي ﷺ : « السَّاعِي[أ] عَلَىٰ الصَّدَقَة بِالحَقِّ كالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّه »(١) .

= مُقِيمٌ » ؛ فَإِنَّهُ إذَا كَانَ يَعْمَلُ في الصِّحَّةِ وَالإِقَامَةِ عَمَلًا ثُمَّ لَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا لِمَرَض أو سَفَرٍ ثَبَتَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ لِوُجُودِ الْعَجْزِ وَالْمَشَقَّةِ لَا لِضَعْفِ النِّيَّةِ وَفُتُورِهَا فَكَانَ لَهُ من الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الَّتِي لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهَا الفِعْلُ إِلَّا لِضَعْفِ الْقُدْرَةِ مَا لِلْعَامِلِ ، وَالْمُسَافِرِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا مَعَ مَشَقَّةٍ كَذَلِكَ بَعْضُ الْمَرَضِ إِلَّا أَنَّ الْقُدْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ رَاجِحَةٍ كَمَا في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَيسَ الْمُعْتَبَرُ في الشَّرْعِ الْقُدْرَةَ الَّتِي يُمْكِنُ وُجُودُ الْفِعْلِ بِهَا عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمُكْنَةُ خَالِيَةً عَنْ مَضَرَّةٍ رَاجِحَةٍ بَل أَو مُكَافِئَةٍ » « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٧٢٢) .

* وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : « وفي هذا الحديث : فَضِيلَة النِّيَّة في الْخَيْر ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْغَزْو وَغَيْره مِن الطَّاعَات فَعَرَضَ لَهُ عُذْر مَنَعَهُ حَصَلَ لَهُ ثَوَاب نِيَّته ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا أَكْثَرَ مِن التَّأَسُّف عَلَى فَوَات ذَلِكَ وَتَمَنَّى كَوْنه مَعَ الْغُزَاة وَنَحْوهمْ كَثُرَ ثَوَابه . وَاللَّهُ أَعْلَم » « شرح النووي لمسلم » (٥ / ٥٧) .

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٦) وابن ماجه (١٨٠٩) والترمذي (٦٤٥) وقال : « حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤) والحاكم (١ / ٥٦٤) وقال : « صحيحٌ على شَرْطِ مُسْلم » من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ : « العَامِلُ على الصَّدَقَة بِالحَقِّ كالغَازِي في سَبِيل اللَّه حَتَّىٰ يَرْجِع إلى بيته » .

[أ] في الأصل : « الساعين » ، وكتب بالهامش لعله « الساعي » ، وهو الموافق لما جاء أيضاً في « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٣٦٠) .

١٥ـ وقال أيضًا : « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ »(١) .

١٦ـ كما قال : « الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهم وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هجر ما نَهَىٰ اللَّه عنه ، والْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »(٢) .

١٧ـ والجِهَادُ في سَبِيلِ / اللَّه أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدة . . . [أ] / ص ٥ /

---

(١) رواه أحمد (٢٠ ، ٢٢) والترمذي (١٦٢١) وقال : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » وابن حبان (٤٧٠٦) والطبراني (١٨ / ٣٠٩) برقم (٧٩٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٤) وابن أبي عاصم في الجهاد (١٧٥) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه . وقد جاءت هذه الجملة أيضا ضمن حديث فضالة بن عبيد الآتي عند أحمد (٣ / ١٥٤) وابن حبان (٥١٠) .

(٢) الحديث بهذا اللفظ : « صَحِيحٌ بعضه في الصَّحِيحين وبعضه صَحَّحَهُ الترمذي » كما قال المصنف في « السياسة الشرعية » (٤٢) .

فرواه البخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » . ومسلم (٤١) عن جابر : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » والترمذي (٢٦٢٧) عن أبي هريرة : « المسلم مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

وقد رواه أحمد (٦ / ٢١ ، ٢٢) والحاكم (١ / ١٠ ، ١١) وابن حبان (٤٨٦٢) وأبو يعلى (٧ / ١٩٩) برقم (٤١٨٧) من حديث فَضَالَةَ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ » .

ورواه ابن حبان (٥١٠) والحاكم (١ / ١١) وصَحَّحَهُ الحافظ في « الفتح » (١ / ٥٤) من حديث أنس بلفظ : « الْمُؤْمِن مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ هجر السوء » .

[أ] بياض بالأصل وعليه كلمة « كذا » .

١٨- . . . سبيل اللّه ، ويفرق بينهما النّيّة واتّباع الشّرِيعة .

١٩- كما في « السُّنن » عن مُعاذ عن رسول اللّه ﷺ قال :

الغزو غزوان

« الْغَزْوُ غَزْوَانِ :

فَأَمَّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ اللّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ؛ كَانَ نَوْمُهُ [وَنُبْهُهُ][أ] كُلُّهُ أَجْر .

وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا ورِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لم يَرْجِع بِالْكَفَافِ »(١) .

(١) رواه أحمد (٥ / ٢٣٤) وأبو داود (٢٥١٥) والنسائي في « الكبرى » (٨٧٣٠) وفي « المجتبى » (٦ / ٤٩ ، ٧ / ١٥٥) والطبراني في « الكبير » (٢٠ / ٩١ - ٩٢) وفي « مسند الشاميين » (١١٥٩) والحاكم (٨٥١٢) والبيهقي في « السنن » (٩ / ١٦٨) وفي « الشعب » (٤٢٦٥) وابن أبي عاصم في « الجهاد » (١٣٣) . وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٦٦) برقم (٩٩٨) عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل موقوفا على مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه . وقد حَسَّنَهُ الألباني في « الصحيحة » (١٩٩٠) .

* فائدة :

* قال العلامة الزرقاني رحمه الله : « تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ : يُرِيدُ كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : حَلَالَ الْمَالِ دُونَ خَبِيثِهِ وَدُونَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : كَثِيرَهُ إِذَا أَرَادَ بِالنَّفَقَةِ النَّفَقَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَالصَّدَقَةَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِـ : الْكَرِيمَةِ أَفْضَلَ الْمَتَاعِ ؛ مِثْلَ : أَنْ يَغْزُوَ عَلَى أَفْضَلِ الْخَيْلِ وَأَسْبَقِهَا وَيَقْتَنِيهَا لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ : يَغْزُو بِأَفْضَلِ السِّلَاحِ وَالْآلَةِ ؛ فَيَكُونُ إِنْفَاقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِيَاعَهَا لِذَلِكَ ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهَا فِي ذَلِكَ حَتَّى يَعْطَبَ الْفَرَسُ وَتَفْنَى الْآلَةُ وَالسِّلَاحُ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِـ : إِنْفَاقِ الْغَازِي ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَحْبِسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مَا يَغْزُو بِهِ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ » .

« المنتقى شرح الموطأ » .

[أ] في الأصل : « يومه » بدل « نومه » والتصويب وما بين المعقوفتين أيضًا أثبته من مصادر التخريج .

٢٠- وفي « الصحيحين » عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال : قيل : يا رَسُول اللَّهِ الرَّجُل يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ؟ فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »(١) .

٢١- وقد قال تعـالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ / ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] . / ص ٦ /

عنـوان المسـألـة وصور لها :

٢٢- وهذه المسألة هي في : « الرَّجُل أو الطَّائفة يُقَاتل منهم أكثر من ضِعفَيهم[أ] إذا كان في قِتَالِهم مَنفَعَة للدِّين ، وقد غَلَبَ على ظَنّهم أَنّهم يُقتَلُون » .

الصورة الأولى

٢٣- كالرجل : يَحمِلُ وَحدَهُ عَلَىٰ صف الكُفَّار ويَدْخُل فيهم . ويُسَمّي العُلَمَاء ذلك : « الانغِمَاسُ في العَدو » ؛ فإنه يَغِيبُ فيهم كالشَّيء يَنْغَمِسُ فيه فيما يَغْمُره .

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠) .

* فائدة : قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ : « الناس أربعة أصناف :

١- مَنْ يَعْمَل لِلَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ ؛ فَهَؤُلَاءِ هُم المؤمِنُونَ المستحقُّونَ لِلْجَنَّةِ .

٢- وَمَنْ يَعْمَل لِغَيْرِ اللَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ ؛ فَهَذَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ في الدُّنْيَا وَلَيْسَ لَهُ في الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ .

٣- وَمَنْ يَعْمَل لِلَّهِ لكن لَا بِشَجَاعَةٍ وَلَا سَمَاحَةٍ ؛ فَهَذَا فِيهِ من النِّفَاقِ ونقص الإِيمَانِ بِقَدْرِ ذَلِكَ .

٤- وَمَنْ لَا يَعْمَل لِلَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَلَا سَمَاحَةٌ ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ » .

« مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١٤٧) .

[أ] في الأصل : « ضعيفهم » وما أثبته هو الموافق للسياق وسيأتي ص (٥٨) على الصواب ما يؤكد ما أثبتاه .

الصورة الثانية

٢٤ـ وكذلك الرجل : يَقْتُل بعض رُؤَساء الكُفَّار بين أَصْحَابِهِ . مثل أن يَثِب عليه جَهْرة إذا اخْتَلَسَه ، ويرى أنه يَقْتُله ويَغْتَفِل[أ] بعد ذلك .

الصورة الثالثة

٢٥ـ والرَّجُل : يَنْهَزِم أَصْحَابه فَيُقَاتِل وَحْدَهُ أو هو وطائفة معه العدو وفي ذلك نِكَاية(١) في العَدو ، ولكن يظنُّون أَنَّهم يُقْتَلُون .

٢٦ـ فهذا كُلُّه جَائِزٌ عند عامَّة عُلَمَاءِ الإسلام من أَهْل المَذَاهِب الأَرْبَعة وَغَيْرِهم[ب] / .

/ ص ٧ /

اتفاق المذاهب الأربعة على جواز هذه الصور

٢٧ـ وليسَ في ذلك إِلَّا خِلافٌ شاذٌّ(٢) .

---

(١) النكاية : يقال أنكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناكٍ ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل ، فوهنوا لذلك » « النهاية » لابن الأثير (٥ / ١١٧) .

(٢) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ : « وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ في « صَحِيحِهِ »: عن النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ أَصْحَابِ الأُخْدُودِ وَفِيهَا أَنَّ الغُلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ .
وَلِهَذَا جَوَّزَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْغَمِسَ المُسْلِمُ في صَفِّ الكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ إِذَا كَانَ في ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ بَسَطْنَا القَوْلَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ في مَوْضِعٍ آخَرَ .
فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ كَانَ مَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَدَفْعِ ضَرَرِ العَدُوِّ المُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا ، الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى » .
« مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٥٤٠) .

[أ] كتب عليها في الأصل : « كذا » .
[ب] بهامش الأصل : « لعله وغيرهما » .

نـــص الشـافعي وأحمد وأبي حـنـيـفـة ومالك على الجـــواز

٢٨ـ وأمَّا الأئمة المُتَّبَعُون كـ : « الشَّافعي »(١) و « أَحمد »(٢) وغيرهما [أ] فقد نَصُّوا عَلَىٰ جَوَاز ذلك .

٢٩ـ وكـذلك : هو مَذهب :

ـ « أبي حنيفة »(٣) .

---

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : « لَا أَرَى ضِيقًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الجَمَاعَةِ حَاسِرًا أَوْ يُبَادِرَ الرَّجُل ، وَإِنْ كَانَ الأَغْلَبُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُودِرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلَ رَجُلٌ من الأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةٍ من المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، بَعْدَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا في ذَلِكَ من الخَيْرِ فَقُتِلَ » « الأم » (٤ / ٩٢) .

(٢) وسُئِلَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : الأَسِيرُ يَجِدُ السَّيف أوْ السِّلاح فَيَحْمِل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو أَعَان على نَفْسِه ؟ قال : أما سمعت قول عمر حين سَأَله الرجل فقال : إنَّ أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال عمر : « ذلك اشترى الآخرة بالدنيا » .

« مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه صالح (٢ / ٤٦٩) .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا علم أنه يُؤسر فليقاتل حتى يُقْتل أحب إليّ . وقال : « لا يستأسر ، الأَسْر شديد » . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الأسير إذا أُسِرَ ؛ له أن يُقَاتلهم ؟ قال : « إذا علم أنه يقوى بهم » « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود (٢٤٧) وراجع : « المغني » (٩ / ١٧٦) و « كشاف القناع » (٣ / ٧٠) .

* وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ : « قال الإمام أحمد : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَأْسِرَ . يُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ . الأَسْرُ شَدِيدٌ . وَلَا بُدَّ من المَوْتِ . وقد قال عَمَّار : « مَنْ اسْتَأْسَرَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » فَلِهَذَا قَالَ الآجُرِّيُّ : يَأْثَمُ بِذَلِكَ . فَإِنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : أَنَّهُ يُسَنُّ انْغِمَاسُهُ في العَدُوِّ لِمَنْفَعَةِ المُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا نُهِيَ عنهُ ، وَهُوَ من التَّهْلُكَةِ » . « الإنصاف » (٤ / ١٢٥) .

(٣) وقال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ : عند قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا في سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فذكر عدة وُجوه ، منها : أَنْ يَقْتَحِمَ الحَرْبَ من غَيْرِ نِكَايَةٍ في العَدُوِّ ؛ وَهُوَ الَّذِي تَأَوَّلَهُ القَوْمُ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو أَيُّوبَ وَأَخْبَرَ فِيهِ بِالسَّبَبِ =

[أ] في الأصل « وغيرهم » ، وما أثبته من هامش الأصل .

٣٠ـ و « مالك »[(١)] وغيرهما .

= ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الرَّجُلِ الوَاحِدِ يَحْمِلُ عَلَى حَلبَةِ العَدُوِّ ، فَإِنَّ مُحَمَّد بن الحَسَن ذَكَرَ في « السِّيَرِ الكَبِيرِ » : أَنَّ رَجُلًا لَو حَمَلَ عَلَى أَلفِ رَجُلٍ وَهُوَ وَحدَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ فَإِنِّي أَكرَهُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ من غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلمُسْلِمِينَ .

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَفعَلَ هَذَا إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ مَنفَعَةٍ لِلمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ وَلَكِنَّهُ يُجزِئُ المُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَتَّى يَفعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ فَيَقْتُلُونَ وَيَنْكُونَ فِي العَدُوِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَمَعٍ من النِّكَايَةِ فِي العَدُوِّ وَلَا يَطْمَعُ فِي النَّجَاةِ لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يَحمِلَ عَلَيْهِم ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَمِعَ أَنْ يُنْكِي غَيْرُهُ فِيهِمْ بِحَمْلَتِهِ عَلَيْهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَأْجُورًا ؛ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ من الوُجُوهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا يُرْهِبُ العَدُوَّ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ النِّكَايَةِ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلمُسْلِمِينَ .

وَالَّذِي قَالَ مُحَمَّدٌ من هَذِهِ الوُجُوهِ صَحِيحٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ؛ وَعَلَى هَذِهِ المَعَانِي يُحمَلُ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ أَلقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِحَمْلِهِ عَلَى العَدُوِّ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِندَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْلِفَ نَفْسَهُ من غَيْرِ مَنْفَعَةٍ عَائِدَةٍ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى المُسْلِمِينَ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَلَفِ نَفْسِهِ مَنْفَعَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الدِّينِ فَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ مَدَحَ اللَّهُ بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ من الآيِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ » « أحكام القرآن » (٣ / ٣٦٠) .

وراجع أيضًا : « حاشية ابن عابدين » (٤ / ١٢٧) .

(١) قال العلامة القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ : « اختلف العلماء في اقتحام الرَّجُل في الحرب وحَمْلِه على العدو وَحْدَهُ فقال القاسم بن مُخَيْمَرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يَحْمل الرَّجُل وَحْدَهُ على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بِنِيَّةٍ خَالِصةٍ .

فإن لم تكن فيه قُوة فذلك من التَّهلكة .

وقيل : إذا طلب الشَّهادة و خَلُصَت النِّيَّة فَلْيَحْمِل ؛ لأن مقصوده واحد منهم وذلك بَيِّنٌ في =

أدلة الكتاب والسنة والإجماع

٣١ـ وَدَلِيلُ ذلك : الكِتَاب ، والسُّنَّة ، وإجماع سَلَف الأُمَّة .

= قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ .
وقال ابن خُوَيْزِ مَنْداد : فأما أن يَحْمِل الرَّجُل على مائة أو على جُمْلة العَسْكَر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فللذلك حالتان : إنْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّه أن سَيَقْتُل من حَمَلَ عليه وينجو فَحَسَنٌ ، وكذلك لو علم وَغَلَبَ على ظَنِّه أن يُقْتَل ولكن سَيُنْكِي نِكَاية أو سَيُبْلِي أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا . وقد بلغني أن عَسْكَر المسلمين لما لقي الفُرْس نفرت خيل المسلمين من الفِيَلة فعمد رجل منهم فَصَنَعَ فيلًا من طين وأَنَّسَ به فرسه حتى أَلِفَهُ ، فلما أَصبح لم ينفر فَرَسُه من الفيل فَحَمَلَ على الفيل الذي كان يَقْدُمها ، فقيل له : إنه قاتلك ! فقال : لا ضَيْرَ أن أُقْتَلَ ويُفْتَحَ للمُسْلِمين ، وكذلك : « يوم اليمامة » لما تَحَصَّنَت بَنُو حنيفة بالحديقة قال رجل من المسلمين ضَعُوني في الجحفة وألقوني إليهم فَفَعَلُوا وَقَاتَلَهُم وَحْدَهُ وَفَتَحَ الباب .
قلت : ومن هذا : مَا رُوي أن رجلا قال للنبي ﷺ : أرأيت إن قُتِلت في سَبِيل اللّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ؟ قال : « فَلَكَ الجَنَّة » فانغمس في العدو حتى قُتِلَ .
وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أُفْرِدَ يوم أُحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ؛ فلما رَهِقُوه قال : « مَنْ يَرُدّهم عَنَّا ولَهُ الجَنَّة » أو « هُوَ رَفِيقِي في الجَنَّة » فتقدَّم رجلٌ من الأنصار فَقَاتَل حتى قُتِلَ ، ثُمَّ رَهِقُوه أيضا ، فقال : « مَنْ يَرُدّهم عَنَّا ولَهُ الجَنَّة » أو « هُوَ رَفِيقِي في الجَنَّة » فتقدَّم رجلٌ من الأنصار فَقَاتَل حتى قُتِلَ ، فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السَّبعة فقال النبي ﷺ : « ما أنصفْنا أَصْحَابنا » هكذا الرواية « أنصفْنا » بسكون الفاء « أصحابَنا » بفتح الباء ، أي : لم نَدُلَّهم للقتال حتى قتلوا . ورُوي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه . والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : لو حَمَلَ رَجُل وَاحِد عَلَىٰ ألف رَجُل من المشركين وهو وَحْدَهُ لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نِكَاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مَكْرُوه ؛ لأنه عَرَّض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين ، فإن كان قَصْده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعة فلا يبعد جَوَازه ولأن فيه مَنْفَعة للمسلمين على بعض الوجوه ، وإن كان قَصْدُه إرْهَابُ العَدو ، وليعلم صَلابة المُسْلِمين في الدِّين فلا يَبْعُد جَوَازه وإذا كان فيه نَفْع للمسلمين فَتَلفت نفسه لإعزاز دين الله وتَوْهِين الكفر فهو المقام الشَّرِيف الذي مَدَحَ الله به المؤمنين في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مَدَحَ اللَّهُ بها من بَذَلَ نَفْسه » . « تفسير القرطبي » « ٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ » .



أما الكتاب



الآية الأولى

٣٢ـ فقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] .

سبب النزول

٣٣ـ وقد ذُكِرَ أن سَبَبَ نُزُول هذه الآية[1] :

أن صُهَيبًا خَرَجَ مُهَاجِرًا من مكة إلى المَدِينة إلى النبي ﷺ .

فَلَحِقَهُ المشركون وهو وَحْدَهُ .

فَنَشَلَ كنانته ، وقال : وَاللّه لا يَأْتِي رَجُلٌ منكم إلا رَمَيْته .

فأراد قتالهم وحده ، وقال : إنْ أَحْبَبْتُم أنْ تَأْخُذوا مَالي بمكة فَخُذوه ، وَأَنَا أَدُلُّكم عَليه .

ثم قَدِمَ على النَّبِي / ﷺ . / ص ٨ /

فقال النبي ﷺ : « رَبِحَ البَيْع أَبَا يَحْيَىٰ » .

---

(١) قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ : بعد أن ذَكَر طَرفًا من المُفَسِّرين الذين ذكروا سبب نزول هذه الآية بما أورده هنا شيخ الإسلام ؛ منهم : ابن أبي حاتم وأبو بكر ابن المنذر ، قال : « وقد رَوَى قصة صُهيب هذا جماعة من المفسرين غير من ذكرنا منهم ابن مردويه والواحدي والقرطبي وغيرهم .
وقال ابن كثير الدمشقي : وأما الأكثرون فَحَمَلوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل اللّه كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾ » .
« مشارع الأشواق » (١ / ٥٢٣)
وراجع : « العجاب في بيان الأسباب » لابن حجر (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) و« تفسير القرطبي » (٣ / ٢٠) و« تفسير الطبري » (٢ / ٣٢١) و« تفسير البغوي » (٢ / ٣٢٩) و « زاد المسير » (١ / ٢٢٣) و« الدُّر المنثور » (١ / ٥٧٧) و« روح المعاني » (٢ / ٩٧) .

٣٤ـ وَرَوَى أحمد بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ وَحْدَهُ عَلَىٰ العدو فقال النَّاس : أَلْقَىٰ بِيَدِهِ إلى التَّهْلُكَة . فقال عُمَر : كلا بل هذا مِمَّن قال اللَّه فيه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] .(١)

٣٥ـ وقوله تعالى : ﴿ يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ أي يبيع نفسه ، فيقال : شِرَاهُ وَبَيْعه سَوَاء ، وَاشْتَرَاهُ وَابْتَاعَهُ سَوَاء ، ومنه قوله : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف : ٢٠] أي بَاعُوهُ .

فقوله : ﴿ يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ أي يبيعُ نَفْسه للَّهِ تعالى ابتغاء مَرْضَاته وذلك يكون بأن يبذل نَفْسه فيما يُحِبُّه الله ويرضاه ، وإن قُتِلَ أو غَلَبَ عَلَى ظَنِّه أَنَّهُ يُقْتَل .

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) رواه ابن جرير (٤ / ٢٤٩ ـ شاكر) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : بعث عمر جيشًا فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقُتِل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة ! قال : فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : كذبوا ! أليس الله عز وجل يقول : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾
وعزاه في « كنز العمال » أيضًا (١١٣٢٨) لوكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .
ورواه البيهقي (٩ / ٤٦) عن مدرك بن عوف الأحمسي أنه كان جالسًا عند عمر رضي الله عنه فذكروا رجلا شرى نفسه يوم نهاوند فقال : ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي زعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة ، فقال عمر رضي الله عنه : كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا .
ورواه ابن جرير (٤ / ٢٤٩ ـ شاكر) أن هشام بن عامر حمل على الصف حتى خرقه ، فقالوا : ألقى بيده !! فقال أبو هريرة : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ .

/ ص ٩ / ٣٦ـ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ / أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ * ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١١١ ـ ١١٢] .

الأية الثانية

٣٧ـ وهذه الآية وهي قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم ﴾ يدلُّ على ذلك أيضًا .

أفضل الشهادة

٣٨ـ فإن المُشْتَرِي يسلم إليه ما اشتراه ، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته ، وإن غَلَبَ على ظنّه أن النفس تُقْتَل والجواد يعقر ، فهذا / من أفضل الشهادة . / ص ١٠ /

٣٩ـ لما روى البخاري في « صحيحه » عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيها [أَحَبُّ][أ] إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ » يعني أيام الْعَشْرِ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟

قَال : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثم

[أ] مابين المعقوفتين زيادة من البخاري يستقيم بها السياق .

لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ »[(١)] .

٤٠ـ وفي رواية : « يعقر جواده وأهريق دمه »[(٢)] .

٤١ـ وفي « السنن » عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قال : طُولُ القِيَامِ .

قيل : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ .

قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ [أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟][أ] قَالَ : مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ .

قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَال : مَنْ أُهرِيقَ / دَمُهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ »[(٣)] . / ص ١١ /

---

(١) البخاري (٩٦٩) بلفظ : « مَا العَمَلُ في أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا في هَذِهِ قَالُوا وَلَا الجِهَادُ قَالَ وَلَا الجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » واللفظ للترمذي (٧٥٧) وقال : « حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » وقال : « وَفي البَابِ عن ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو » .

(٢) الطبراني في « الصغير » برقم (٨٨٩) وفي « الأوسط » برقم (٦٦٩٦) .

(٣) رواه أبو داود (١٤٤٩) والنسائي في الكبرى (٢ / ٣٢) وفي المجتبى (٥ / ٥٩) وهو عند ابن ماجه (٢٧٩٤) مختصرا ، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (١ / ٣٩٩) .
« جَهْدُ المُقِلِّ » : قال ابن الأثير رحمه الله : « قد تكرر لفظ الجَهْد والجُهْد في الحديث كثيرا ، وهو بِالضَّمِّ : الوُسْع وَالطَّاقَة ، وَبِالفَتْح : المَشَقَّة ، وقيل : المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما في المَشَقَّة وَالغَايَة فَالفَتْح لَا غَيْر » « النِّهَايَة » (١ / ٣٢٠) .

[أ] مابين المعقوفين زيادة من مصادر التخريج يستقيم بها السياق .

الآية الثالثة

٤٢ـ وأيضًا : فإنَّ اللَّه سبحانه قد أَخْبَر(١) أَنَّهُ أَمَرَ خَلِيله بِذَبْح ابنه ليبتليه هل يَقْتُل وَلَدَهُ في مَحبَّة اللّه وَطَاعَتِه ؟!

٤٣ـ وقَتْلُ الإنسان وَلَدَهُ قد يكون أَشَقُّ عليه من تَعْرِيضِهِ نفسه للقَتْل ، والقِتَالُ في سبيل اللّه أَحَبّ إلى الله مِمَّا ليس كذلك .

امتحان إبراهيم بِذَبْحِ ابنه

٤٤ـ واللّه سبحانه أَمَرَ إبراهيم بِذَبْحِ ابنه قُرْبَانًا ؛ لِيَمْتَحِنه بذلك ولذلك نَسَخَ ذلك عنه لما عَلِمَ صِدْق عَزْمِه في قَتْلِه ؛ فإن المَقْصُود لم يكن ذَبْحه لكن ابتلاءُ إبراهيم(٢) .

---

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات : ١٠١ ـ ١٠٧] .

(٢) فائدة : قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ :

« التحقيق : أنَّ الأمر الذي هو ابتلاء وامتحان يحضُّ عليه من غير منفعة في الفعل ؛ متى اعتقده العبد وعَزَمَ على الامتثال حَصَلَ المقصود وإن لم يفعله كإبراهيم لما أُمِرَ بذبح ابنه وكحديث « أقرع وأبرص وأعمى » لما طُلِبَ منهم إعطاء ابن السَّبيل فامتنع الأبرص والأقرع فَسُلِبَا النّعمة ، وأمَّا الأعمى فَبَذَلَ المطلوب فقيل له : « أَمْسِك مالك فإنَّما ابتليتم فقد رضِي عنك وسخط على صَاحِبَيك » ، وهذا هو الحكمة الناشئة من نفس الأمر والنهي لا من نفس الفعل فقد يُؤمر العبد ويُنهىٰ وتكون الحكمة طاعته للأمر وانقياده له وَبَذْله للمطلوب كما كان المطلوب من إبراهيم تقديم حُبّ اللّه على حُبّه لابنه حتى تتم خلته به قبل ذَبْح هذا المحبوب للّه ، فلما أَقْدَم عليه وقوي عزمه بإرادته لذلك تحقق بأن اللّه أحب إليه من الوَلَد وغيره ولم يبق في قلبه محبوب يزاحم محبة اللّه »

« مجموع الفتاوى » (١٤ / ١٤٥) .

ابتلاء الله للمؤمنين ببذل أنفسهم

٤٥ـ واللَّهُ تَعَالَىٰ يَبْتَلِي المُؤْمِنين بِبَذْلِ أَنفُسِهم ؛ لِيُقْتَلُوا في سَبِيلِ اللَّه ومَحَبَّة رَسُولِهِ ؛ فإن قُتِلُوا كَانُوا شُهَدَاء ، وَإِن عَاشُوا كانوا سُعَدَاء .

٤٦ـ كما قال : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى / الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ [التوبة : ٥٢] .

/ ص ١٢ /

الآية الرابعة

٤٧ـ وقد قال لبني إسرائيل : ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ ﴾ [البقرة : ٥٤] .

٤٨ـ أي : ليَقْتُل بَعْضُكُم بَعْضًا .

٤٩ـ فَأَلْقَىٰ عليهم ظُلْمة ، حتى جَعَلَ الذين لم يَعْبُدوا العِجْل يَقْتُلون الَّذين عَبَدُوه .

٥٠ـ فهذا الذي كان في شَرْعِ مَنْ قَبْلَنا من أَمْرِهِ بِقَتْل بعضهم بعضًا[1] قد عَوَّضَنا اللَّهُ بِخَيرٍ منه وأَنْفع ؛ وهو جِهَادُ المؤمنين عَدو اللَّه وعَدُوّهم وتعريضهم أَنْفُسهم لِأَن يُقْتَلوا في سبيله بِأَيْدي عَدُوِّهم لَا بِأَيْدِي بَعْضِهم بَعْضًا ، وَذَلِك أَعْظَم دَرَجة وَأَكْثَر أَجْرًا .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ : « قال الزهري : لما أمرت بنو إسرائيل بِقَتل أنفسها بَرَزُوا ومعهم موسى فاضطربوا بالسّيوف وتَطَاعَنُوا بالخناجر وموسىٰ رافع يديه حتى إذا أَفْنَوا بعضهم قالوا : يانبي الله أدْعُ الله لنا . وأخذوا بعضديه يسندون يديه ، فلم يزل أَمْرهم على ذلك ، حتى إذا قبل الله توبتهم قبض أيديهم بعضهم عن بعض ؛ فألقوا السلاح ، وحَزِنَ موسى وبنو إسرائيل للذي كان من القتل فيهم ؛ فأوحى الله جل ثناؤه إلى موسى : « مَا يحزنكَ أَمَّا مَن قُتِلَ منهم فَحَيٌّ عِنْدي يُرْزَقُون ، وَأَمَّا مَن بَقِي فَقَد قَبِلت تَوْبَته » فَسُرَّ بذلك موسى وبنو إسرائيل . رواه ابن جرير بإسنادٍ جيدٍ عنه » . « تفسير ابن كثير » (١ / ٩٣ ، ٩٤) .

وراجع أيضًا : « تفسير الطبري » (٢ / ٧٣) و « معاني القرآن » (٣ / ٨٤) و« تفسير أبي السعود » (١ / ١٠٢) و « تفسير الواحدي » (٢ / ٧٠٣) و« زاد المسير » (١ / ٨٢) و« الدر المنثور » (١ / ١٦٨) و « روح المعاني » (١ / ٢٦٠) .

٥١ ـ وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ / لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ۞ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ٦٦ ـ ٦٨] .

/ ص ١٣ /

❁ ❁ ❁ ❁

ذم الفرار من الموت

٥٢- وأيضًا : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ بِالنَّفْسِ وَالمَال مَعَ أَنَّ الجِهَاد مَظنَّة القَتْل بل لابدَّ منه في العَادَة مِن القَتْل .

وَذَمَّ الَّذِين يَنْكُلُون عَنْهُ خَوْفَ القَتْل وَجَعَلَهُم مُنَافِقِين .

الآية الخامسة

٥٣- فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء : ٧٧ - ٧٨] .

الآية السادسة

٥٤- وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُواْ عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا * قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ / إِلَّا قَلِيلًا * قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب : ١٥ - ١٧] .

/ ص ١٤ /

٥٥- فأخبر سبحانه :

* أَنَّ الفِرَار مِن المَوْتِ أو القَتْل لا يَنْفَع بل لابُدَّ أَنْ يَمُوتَ العَبْد وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَفِرّ فَيَمُوت أَوْ يُقْتَل ، وَمَا أَكْثَر مَن ثَبَتَ فَلا يُقْتَل[أ] / .

/ ص ١٥ /

* ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ عِشْتُم لَمْ تُمَتَّعُوا إِلَّا قَليلاً ثُمَّ تَمُوتُوا .

* ثُم أَخْبَرَ أَنَّهُ لا أَحَدَ يَعْصِمهم مِن اللَّه ؛ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمهم أو يُعَذِّبهم ، فَالفِرَار مِن طَاعَتِهِ لا يُنَجِّيهم .

[أ] تكررت هنا من الناسخ جملة طويلة !! .

* وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُم مِن دُون اللَّهِ وَلِيّ وَلَا نَصِير .

ما يوجبه الجبن من الفرار هو من الكبائر

٥٦ـ وَقَد بيَّنَ في كِتَابِهِ : أَنَّ مَا يُوجِبُه الجُبْن مِن الفِرَار هو من الكَبَائِر المُوجِبَةُ للنَّار[(١)] ، فَقَال : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥ ـ ١٦] .

---

(١) * فائدة : قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ :

« وكان النَّبِي ﷺ يتعوَّذ بالله من الجبْن ، والجبْن خُلق مَذْمُوم عند جميع الخلق .

وأَهْل الجبْن هم أَهْل سُوء الظَّن بالله .

وأَهْل الشَّجَاعة والجُود هم أهل حُسْن الظَّن بالله .

كما قال بعض الحكماء في وَصِيَّتِهِ : عليكم بأهل السَّخاء والشَّجَاعَة فَإِنَّهم أَهْل حُسْن الظَّن بِاللَّهِ والشَّجَاعة جُنَّة للرَّجل مِن المكَارِه ، والجُبْن إِعَانة مِنْهُ لِعَدُوه عَلَىٰ نَفْسِهِ فَهُو جُنْدٌ وَسِلاحٌ يُعْطِيه عدوه لِيُحَارِبه به ، وقد قالت العرب : « الشَّجَاعة وِقَاية وَالجُبْن مَقْتَلة » .

وَقَد أَكْذَبَ اللَّهُ سبحانه أَطْمَاع الجُبَنَاء في ظَنِّهم أن جُبْنهم يُنَجِّيهم مِن القَتْل والمَوْت ، فقال الله تعالى : ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ ﴾ [الأحزاب : ١٦] ...

واعتبر ذلك في مَعَارِك الحُرُوب بأن من يُقْتَل مُدْبِرًا أَكْثَر ممن يُقْتَل مُقْبِلًا .

وفي وصية أبي بكر الصِّدِّيق لخالد بن الوليد : « احْرِص عَلَىٰ المَوت تُوهَب لَكَ الحَيَاة » .

وقال خالد بن الوليد : « حَضَرْتُ كَذَا وَكَذَا زَحْفًا في الجاهلية والإسلام ، وَمَا في جَسَدِي مَوْضِع إِلَّا وَفِيه طَعْنة بِرُمْح ، أَوْ ضَرْبَة بِسَيْف ، وَهَا أَنَا ذَا أَمُوتُ عَلَىٰ فِرَاشي ، فَلا نَامَت أَعْين الجُبَنَاء » .

ولا ريب عند كل عاقل أن استقبال الموت إذا جَاءَكَ خير من استدباره ، والله أعلم » .

« الفروسية » (٤٩١ – ٤٩٣) .

٥٧ـ فأخبر أن الذين يَخافُون العَدُو خوفًا مَنَعَهُم من الجِهَاد مُنَافِقُون فقَال : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ / يَفْرَقُونَ * لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ [التوبة : ٥٦ ، ٥٧] .

/ ص ١٦ /

٥٨ـ وفي « الصحيحين » عن النَّبِيّ أَنَّهُ عَدَّ الكَبائِر ؛ فَذَكَرَ : « الشِّرْك بِاللَّه وعُقُوق الوَالِدَين ، والسِّحْر ، وَاليَمِين الغَمُوس وَقَذْف المُحْصَنَات الغَافِلات المُؤْمِنات » .

وَذَكَرَ منها : « الفِرَار من الزَّحْف في الصَّفَّيْن »(١) .

٥٩ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « شَرُّ مَا فِي المَرْء : شُحٌّ هَالِعٌ ، أَوْ جُبْنٌ خَالِعٌ »(٢) .



---

(١) البخاري (٢٧٦٧) ومسلم (٨٩) (١٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ » .

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١) وأحمد (٢ / ٣٠٢ ، ٣٢٠) وابن حبان (٤٢١٨) والبيهقي (٩ / ١٧٠) بإسنادٍ صَحِيحٍ ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (٥٦٠) .

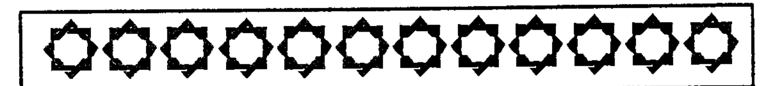
« هَالِعٌ » : الهلع : أشد الجزع والضَّجَر . « النهاية » (٥ / ٢٦٩) .

« جُبْنٌ خَالِعٌ » : أي شديدٌ كأنه يَخْلَع فؤاده من شِدّة خَوْفِهِ ، وهو مجاز في الخَلع وهو المراد به ما يعرض من نَوَازِع الأفكار وَضَعْف القَلب عند الخَوْف . « النهاية » (٢ / ٦٤)





وأما دلالة سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك





فمن وُجُوه كثيرة :

عدد الكفار في بدر بقدر المسلمين ثلاث مرات / ص ١٧ /

٦٠- منها : أن المُسْلِمين يوم « بدر » كانوا « ثلاثمائة وبضعة عشرة » وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر(١) ، وبدر أفضل الغَزَوات وَأَعْظمها / .

٦١- فَعُلِمَ : أنَّ القوم يُشْرَع لهم أن يُقَاتِلوا من يَزِيدون على ضِعْفِهم ، ولا فرق في ذلك بين الواحد والعدد ، فَمُقَاتَلة الواحد للثلاثة كمُقَاتَلة الثلاثة للعَشَرَة .

* * * *

المسلمون في أحد كانوا ربع الكفار

٦٢- وأيضا : فالمُسْلِمُون يوم « أُحُد » كانوا نَحْوًا من رُبْع العدو ؛ فإن العدو كانوا « ثلاثة آلاف » أو نَحْوها(٢) ، وكان المسلمون نحو السّبعمائة أو قريبا منها(٣) .

---

(١) * فائدة :

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ : « جملة من شهد بدرًا من المسلمين ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا منهم رسول الله ﷺ كما قال البخاري .. » وقال : « وأما جَمْعُ المشركين فَأَحْسَن ما يُقال فيهم : إنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف ، وقد نَصَّ عروة وقتادة أنهم كانوا تسعمائة وخمسين رجُلًا » « البداية والنهاية » (٥ / ٢٤٩ ، ٢٥٣) . وراجع : « زاد المعاد » (٣ / ١٧١) .

(٢) راجع : « البداية والنهاية » (٥ / ٣٤٨) ، و « زاد المعاد » (٣ / ١٩٢ ، ١٩٥) .

(٣) قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في بيان ما اشتملت عليه غزوة أُحُد من الأحكام والفقه : « ومنها : جواز الانغماس في العدو ، كما انغمس أنس بن النَّضر وغيره » « زاد المعاد » (٣ / ٢١١) =

المسلمون في الخندق دون الألفين والأحزاب عشرة آلاف

٦٣ـ وأيضا : فالمُسْلِمُون يوم « الخندق » كان العدو بِقَدْرِهِم مَرَّات ، كان أَكْثَرَ من « عشرة آلاف »(١) ، وهم الأحزاب الذين تَحَزَّبُوا عليهم من قريش وحُلَفَائِها وَأَحْزَابها الذين كانوا حَول مكة وغَطَفَان[أ] وأهل نجد واليهود الذين نَقَضُوا العَهْد وهم بنو قريظة جيران[ب] أهل المدينة ، وكان المُسْلِمُون بالمدينة دُون الأَلْفَيْن .

* * * *

/ ص ١٨ /

حمل الرجل وحده على العدو بمرأى النبي ﷺ

٦٤ـ وأيضا : فقد كان الرجل وَحْدَهُ على عهد النبي(٢) / ﷺ يحمل على العدو بِمَرْأى من النبي ﷺ ، **وينغمس فيهم** ، **فَيُقَاتل حتى يُقْتل** وهذا كان مشهورًا بين المسلمين على عهد النبي ﷺ وخُلفَائه .

= يُشِير رَحِمَهُ اللهُ إلى ما رواه البخاري (٢٨٠٥) ومسلم (١٩٠٣) (١٤٨) أن أنس بن النضر رضي الله عنه لما انْهَزَم النَّاسُ في أُحُد لم يَنْهَزِم وقال : اللَّهُمَّ إنِّي أعتذر إليك مِمَّا صَنَعَ هؤلاء ؛ يعني المسلمين ، وأَبْرَأُ إِليكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء ، يعني المشركين ، ثُمَّ تَقَدَّم ، فَلَقِيَهُ سعد بن معاذ فقال أين يا أبا عمر ؟ فقال أنس : وَاهًا لِرِيح الجَنَّة يَا سَعْد ، إِنِّي أَجِدُه دُون أُحُد ، ثُمَّ مَضَىٰ ، فَقَاتَل القوم حتى قُتِلَ ، فَمَا عُرِفَ حتى عَرَفَته أُخْتُه بِبَنَانِهِ .

قال أبوزرعة العراقي رَحِمَهُ اللهُ : « **وفيه جواز الانغماس في صفوف الكفار والتعرض للشهادة ، وهو جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء** » (٧ / ٢٠٦) .

(١) راجع : « زاد المعاد » (٣ / ٢٧١) .

(٢) راجع : التعليق قبل السابق .

[أ] في الأصل : « غطفا » والتصويب من « درء التعارض » للمصنف (٧ / ٥٢) .

[ب] في الأصل : « خيران » والتصويب من « درء التعارض » للمصنف (٧ / ٥٢) .

قصة خبيب بن عدي وأصحابه

٦٥- وقد روى البخاري في « صحيحه »[(١)] عن أبي هريرة قال :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ ابْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(٢)] .

فَانْطَلَقُوا حَتَّى إذا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ[(٣)] بَيْنَ عُسْفَانَ[أ] وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ[(٤)] .

فَنَهذوا إليهم بقَرِيب مِنْ مِائة رَجُلٍ رَامٍ . وفي رواية : مَائتي رَجُل .

فَاقْتَفوا آثَارَهُمْ ، حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ التمر في منزل نَزَلُوه فَقَالُوا : هذا تمر يَثْرِبَ[ب] .

---

(١) البخاري (٣٠٤٥ ، ٣٩٨٩ ، ٤٠٨٦ ، ٧٤٠٢) وما أوردته من تفسير لغريب الحديث فمن « فتح الباري » (٧ / ٣٧٩ - ٣٨٥) إلا ما نبَّهت عليه .

(٢) قوله : « وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْن عُمَر » :

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : « عَاصِم بْن ثَابِت جَدّ عَاصِم ابْن عُمَر بْن الْخَطَّاب ، يَعْنِي لِأُمِّهِ ، قَالَ : وَهُوَ وَهْم من بَعْض رُوَاته ؛ فَإِنَّ عَاصِمَ بن ثابت خال عاصِم ابن عُمَر لَا جَدّه ؛ لِأَنَّ والدة عاصم هي جميلة بنت ثَابِت أُخت عاصم ، وكان اسمها عَاصِيَة فَغَيَّرَهَا النَّبِيّ ﷺ » .

(٣) قوله : « بِالْهَدْأَةِ » للأَكثر بِسُكُونِ الدَّال بَعْدهَا هَمْزَة مَفْتُوحَة ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيّ بفتح الدَّال وتسهيل الهمزة ، وعند ابن إسحاق : الْهَدَّةُ بِتَشْدِيدِ الدَّال بِغَيْرِ أَلِفٍ ، قال : « وَهِيَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ من عُسْفَانَ » .

(٤) قَوْله : « يُقَال لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ » بِكَسْرِ اللَّام وقيل : بفتحها وسكون الْمُهْمَلَةِ ، وَلِحْيَانُ : هُوَ ابن هُذَيْلٍ نَفْسه وَهُذَيل هو ابن مُدْرِكَة بن إِلْيَاس بن مُضَر .

[أ] في الأصل : « عسيفان » !! والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في البخاري .

[ب] في الأصل : كتب « بحبر يثرب » !! والتصويب من البخاري .

/ ص ١٩ / فلما / أَحَسَّ بهم عَاصِم وأَصْحَابه لَجَئُوا إلى مَوْضِع .

وفي رواية : إِلَى فَدْفَدٍ[1] ـ أي : مكان مُرْتَفِع ـ

وَأَحَاطَ بِهِم الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انْزِلُوا فَأَعْطُوا أَيْدِيكُمْ وَلَكُم الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ، لَا يقْتلُ مِنكُمْ أَحد .

مقتل عاصم بن ثابت في جملة سبعة من الصحابة

فقالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ : أيها القوم ! أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ فَلَا أَنْزِلُ على ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ .

فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ[2] .

ونَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نفر على الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزيد ابْنُ الدَّثِنَة ، وَرَجُلٌ آخَرُ .

غدر الكفار بالثلاثة الآخرين

فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ[3] فَربطوهم بها .

قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ لِي بِهَؤُلَاءِ أُسْوَةً ؛ يُرِيدُ الْقَتْلَى .

/ ص ٢٠ / فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ ؛ فَأَبَى أَنْ / يَصْحَبَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وانطَلَقُوا

---

(١) قوله : « لجئوا إِلَى فَدْفَد » بِفَاءَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ وَمُهْمَلَتَيْنِ الأُولَى سَاكِنَة وَهِيَ الرَّابِيَة الْمُشْرِفَة .

(٢) قوله : « في سبعة » : أي في جملة سبعة .

(٣) قوله : « أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ » : أوتار أقواسهم .

وقوع خبيب وزيد بن الدثنة في الأسر

بِخُبَيْبٍ وَزيد بْنِ الدَّثِنَة حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ .

فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَمرو يَوْمَ بَدْر .

وَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حتى أجمعوا على قتله .

تورع خبيب عن الغدر وقتل أولاد المشركين

فاسْتَعَارَ مِن بعض بنات الحارث مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا(١) ، فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بُنَيٌّ لها وهي غَافِلَةٌ حتى أَتَاهُ[أ] مُجلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِه ؛ قالت : فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ .

فَقَالَ : أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَه ، مَا كُنتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ ؟

كرامة لخبيب

قالت : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا من عِنَبٍ(٢) فِي يَدِه ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ[ب] مِنْ / ثَمَرٍ .

/ ص ٢٢ /

وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ الله خُبَيْبًا .

---

(١) قَوْله : « لِيَسْتَحِدَّ بِهَا » في رِوَايَةٍ : « لِيَسْتَطِيبَ بِهَا » وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْلِقُ عَانَتَهُ .

والاستحداد : حَلْق العَانَة بالحديد .

فائدة : قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ : « لأنه كان أَسِيرًا عندهم وأَرَادُوا قتله ، فاسْتَحَدَّ لئلا يظهر شعر عانته عند قَتْله » « النهاية » (١ / ٣٥٣) .

(٢) قَوْله : « لَقَدْ رَأَيْته يَأْكُلُ من قِطْفِ عِنَبٍ ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ » القِطْفُ بِكَسْرِ القَافِ العُنْقُودُ .

[أ] بهامش الأصل : « أتته » !! .

[ب] في الأصل : « وما يمكنه » !! والتصويب من البخاري .

فَلَمَّا خَرَجُوا به مِن الْحَرَمِ[١] لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ .

خبيب أول من سن الركعتين عند القتل

قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : دعوني أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

فقَالَ : والله لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزدت ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ، واقتلهم بَدَدًا[٢] ولا تُبْق منهم أَحَدًا . قال :

فَلَسْت أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ جنب كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ[٣]

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فَقَتَلَهُ ، وكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاةَ[٤] .

---

(١) قَوْله : « فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ من الحَرَم » بَيَّنَ ابن إسحاق أَنَّهُمْ أَخرَجُوهُ إِلَى التَّنعيم .

(٢) قَوْله : « وَاقْتُلهُمْ بَدَدًا » : « يروى بكسر الباء ، جمع بُدَّة ، وهي الحِصَّة والنصيب ؛ أي اقتلهم حِصصًا مُقسَّمة لكل واحد حصَّته ونَصيبه ، ويُروى بالفتح ، أَيْ مُتَفَرِّقِينَ في القتل واحدًا بعد واحد ، من التبديد » . « النهاية لابن الأثير » (١ / ١٠٥) و« رياض الصالحين » (١٥١٧) .

(٣) قَوْله : « أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ » الأَوْصَالُ جَمْعُ وَصْلٍ وَهُوَ العُضْوُ ، وَالشِّلْوُ بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ الجَسَدُ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى العُضْوِ ، وَلَكِنَّ المُرَاد بِهِ هُنَا الجَسَد ، وَالمُمَزَّع : المُقَطَّع .
وَمَعْنَى الكَلَام : أَعْضَاء جَسَد يُقَطَّع .

(٤) قال السهيلي رَحِمَهُ اللَّهُ : « وإنما صَارَت الركعتان سُنَّة ـ يعني عند القتل ؛ لأَنَّها فُعِلت زمان النبي ﷺ فأُقِرَّ عليها ، واسْتُحْسِنَت من صَنِيعه » « الرروض الأنف » (٦ / ١٩٢)

وأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ يوم أُصِيبوا خَبَرَهُمْ .

وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بن ثابت حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قد قُتِل أن يؤتى / بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِم .

/ ص ٢٣ /

حماية الله لجسد عاصم ابن ثابت من المشركين

فَبَعَثَ اللَّه لعَاصِمِ مِثْلَ الظُّلَّةِ [مِن الدَّبر] فَحَمَتْهُ[١] مِنْ رسلهم فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعوا مِنه شَيْئًا[٢] »[٣] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من البخاري ، وقَوْله : « مِثْلُ الظُّلَّةِ من الدَّبْرُ » الظُّلَّة بِضَمِّ المُعْجَمَةِ السَّحَابَةُ ، وَالدَّبْرُ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ : الزَّنَابِيرُ ، وَقِيلَ ذُكُورُ النَّحْلِ وَلَا وَاحِدَ لَهُ من لَفْظِهِ . وَقَوْلِهِ : « فَحَمَتْهُ » بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَالمِيمِ أَيْ مَنَعَتْهُ مِنْهُمْ .

(٢) قَوْله : « فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ » في رِوَايَة ابن إسْحَاق عن عَاصِم بن عَمْرو عن قَتَادَةَ قَالَ : « كَانَ عَاصِم بن ثَابِت أَعْطَى اللَّهَ عَهْدًا أَنْ لَا يَمَسَّهُ مُشْرِك وَلَا يَمَسّ مُشْرِكًا أَبَدًا ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لَمَّا بَلَغَهُ خَبَرُهُ : يَحْفَظُ اللَّهُ العَبْدَ المُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا حَفِظَهُ في حَيَاتِهِ » .

(٣) وفي الحَدِيثِ : أَنَّ لِلأَسِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ من قَبُولِ الأَمَانِ وَلَا يُمَكِّنَ من نَفْسِهِ وَلَوْ قُتِلَ ، أَنَفَةً من أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ كَافِرٍ ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الأَخْذَ بِالشِّدَّةِ ، فَإِنْ أَرَادَ الأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ ، قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : أَكْرَهُ ذَلِكَ .
وفيه : الوَفَاءُ لِلمُشْرِكِينَ بِالعَهْدِ ، وَالتَّوَرُّعُ عن قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ ، وَالتَّلَطُّفُ بِمَنْ أُرِيدَ قَتْله .
وَإِثْبَاتُ كَرَامَةِ الأَوْلِيَاءِ ، وَالدُّعَاءُ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالتَّعْمِيمِ . وَالصَّلَاةُ عِنْدَ القَتْلِ .
وفيه : إِنْشَاءُ الشِّعْرِ وَإِنْشَادُهُ عِنْدَ القَتْلِ وَدَلَالَة عَلَى قُوَّةِ يَقِين خُبَيْب وَشِدَّته في دِينه .
وفيه : أَنَّ اللَّه يَبْتَلِي عَبْدَهُ المُسْلِمَ بِمَا شَاءَ كَمَا سَبَقَ فِي عِلمِهِ لِيُثِيبَهُ ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ .
وفيه : اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ المُسْلِمِ وَإِكْرَامُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَغَيْرُ ذَلِكَ من الفَوَائِدِ مِمَّا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ . وَإِنَّمَا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ في حِمَايَةِ لَحْمِهِ من المُشْرِكِينَ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ من قَتْلِهِ لِمَا أَرَادَ من إِكْرَامِهِ بِالشَّهَادَةِ ، وَمن كَرَامَتِهِ حِمَايَتُهُ من هَتْكِ حُرْمَتِهِ بِقَطْعِ لَحْمِهِ .
وفيه : مَا كَانَ عَلَيْهِ مُشْرِكُو قُرَيْش من تَعْظِيمِ الحَرَمِ وَالأَشْهُرِ الحُرُمِ .

وجه الدلالة من قصة خبيب وأصحابه

٦٦- فهؤلاء عشرة أَنفُس قَاتَلُوا أُولئك المَائة أو المَائتين ، ولم يَسْتَأْسِرُوا لهم حتى قَتَلُوا منهم سَبعَة . ثُمَّ لما استأسروا الثَّلاثة امْتَنَعَ الوَاحِد من اتّباعهم حتى قَتَلُوه .

من فضائل عاصم

٦٧- وهؤلاء من فُضَلاء المُؤمنين وَخِيَارهم ؛ و « عَاصِم » هذا هو : جدّ عَاصِم بن عمر[1] ، و عاصم بن محمد جدّ عمر بن عبد العزيز ؛ فإنَّ عمر بن الخطاب كان قد نَهَىٰ النَّاس أن يَشُوب أَحَد اللَّبن بالمَاء للبيع[2] .

٦٨- كذلك في مَرَاسِيل الحَسَن : أَنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك[3] .

---

(١) عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي ﷺ مات سنة ٧٠هـ « التهذيب » (٥ / ٥٢) .
وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه ، وهو الذي تزوج الجارية ابنة بائعة اللبن فولدت له محمدًا وبنتًا هي أم عاصم فتزوجها عبد العزيز بن مروان بن الحكم فأتت بعمر بن عبد العزيز .

(٢) راجع القصة في : « سيرة عمر لابن عبد الحكم » (٢٢ ، ٢٣) و « أخبار عمر للآجري » (٤٨ ، ٤٩) و« مناقب عمر لابن الجوزي » (٨٤) و« الطبقات لابن سعد » (٥ / ٣٣١) و« محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » (١ / ٣٩١) .
وقال المصنف رحمه الله : « وهذا ثابتٌ عن عمر ، وبذلك أفتى طائفة من الفُقَهاء » .
وراجع : « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١١٤) و (٢٩ / ٣٦٧ - ٣٧١) .

(٣) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (١٧٦) حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن .
وقال عقبه : « وهكذا رواه إسماعيل بن إبراهيم أيضا عن يونس وحماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال : قال عمر » . وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٢٠٥) من حديث أنس ، في ترجمة أحد رواته معمر بن عبد الله التميمي ، وقال العقيلي : « منكر الحديث ولا يعرف بالنقل حديثه غير محفوظ » .

٦٩- لأنَّهُ يُفْضِي شٌ لا يَعْلَم به المُشْتَرِي ؛ فَإِنَّ البَائِع وإِنْ / أَخْبَر بِأَنَّهُ مَغْشُوش ؛ لكنه لا يتميَّز قَدْر الغِشّ ولهذا نَهَىٰ ن مثل ذلك[(١)] .

/ ص ٢٣ /

٧٠- فبينما يلة يَعُسّ[(٢)] إذ سمع امرأة تقول لأخرى : قُومي

فقالت : إِن منين قد نهى عن ذلك ؟!

فقالت : ومَا يدري أمير المؤمنين ؟

فقالت : لا والله لا نُطِيعه في العَلانية ونَعْصِيه في السِّر .

فَعَلَّمَ عُمر على [الباب][أ] فلما أَصْبَحَ سَأَلَ عن أهل ذلك البيت فإذا به « أهل بيت عاصم » هذا أمير المؤمنين المُسْتَشْهَد والمرأة المُطِيعَة ابنته فَخَطَبَها وَتَزَوَّجَهَا[(٣)] .

٧١- وقد رُوِي : أَنَّهُ زَوَّجَهَا ابنه عَاصِم هذا . وإِنْ كَانَ عمر قبل ذلك تَزَوَّج ابنة عاصم هذا فولدت له عَاصِمًا ابنه ، وصدق عمر ابن عبد العزيز من / ذرية عَاصِم .

/ ص ٢٤ /

---

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ : « وذلك بخلاف شَوْبه للشُّرب » « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١١٤) .

(٢) « يَعُسُّ » : أي يطوف بالليل يحرس النَّاس ويكشف أهل الريبة » « النهاية » (٣ / ٢٣٦) .

(٣) راجع : ماتقدم في التعليق الأول بالصفحة السابقة .

[أ] بياض بالأصل قدره كلمة : كذا ، وما بين المعقوفتين زيادة مستفادة من مصادر التخريج ليستقيم السياق .

دليل آخر من السنة

٧٢ـ وأيضا : ففي « السُّنن » عن النبي ﷺ قال :

« عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ :

رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وأهله إِلَى صَلَاتِهِ .

فَيقُولُ الله عز وجل لمَلَائِكَتِه : انظُرُوا إِلَى عَبدِي ، ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ أهله وحَيِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي .

وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَانهَزَم مع أصحابه ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ في الانهزام وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ ، فَرَجَعَ حَتَّى يَهرِيقَ دَمُهُ .

فَيقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : انظُرُوا إِلَى عَبدِي رَجعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وشفقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يَهرِيقَ دَمُهُ »[١] .

٧٣ـ فَهَذَا رَجُلٌ انهَزَمَ هو وأصحابه ثُمَّ رَجَعَ وَحْدَهُ فَقَاتَل حتى قُتِل .

---

(١) رواه أحمد (١ / ٤١٦) وأبو داود (٢٥٣٦) وابن أبي عاصم في « السنة » (٥٦٩) وفي « الجهاد » والبيهقي (٩ / ٤٦ ، ١٦٤) وصححه الحاكم (٢ / ١١٢) وابن حبان (٢٥٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٥٥) : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وإسناده حَسَنٌ وله عند الطبراني في الكبير نحوه موقوفًا .. » وصَحَّحَ الدارقطني في « العلل » (٥ / ٢٦٧) وَقْفَه على ابن مسعود . وقد حسَّنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٢ / ١٠٦) .

وأورده العلامة ابن النحاس في : « باب فضل انغماس الرجل الشجيع أو الجماعة القليلة في العدو الكثير رغبة في الشهادة ونكاية في العدو » ثم قال : « ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصَّحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس » « مشارع الأشواق » (١ / ٥٣٢) .

/ ص ٢٥ /

وجه الدلالة من الحديث

٧٤ـ وقد أخبر النبي ﷺ / : أَنَّ اللَّه يَعْجَب منه ؛ [و][أ] عَجَبُ اللَّه من الشَّيْء يدلُّ عَلَىٰ عِظَم قَدْرِهِ ، وأنَّه لخروجه عن نَظَائِرِهِ يعظم دَرَجَته وَمَنْزِلَته .

٧٥ـ وهذا يدلُّ عَلَىٰ : أن مثل هذا العَمَل مَحْبُوبٌ لِلَّهِ مَرْضِيٌّ لا يكتفى فيه بمُجَرّد الإباحة والجَوَاز ؛ حتى يقال : وإن جاز مُقَاتَلة الرَّجُل حيث يَغْلب على ظَنِّه أنه يُقْتَل فتَرْكُ ذلك أَفضَل .

٧٦ـ بل الحديث يدلُّ عَلَىٰ : أَنَّ مَا فَعَلَهُ هذا يُحِبُّه اللَّه ويرضاه ومعلوم أن مثل هذا الفعل يُقْتَلُ فيه الرَّجُل كثيرًا أو غالبًا ، وإن كان ذلك لتوبته من الفِرَار المُحَرَّم ؛ فإِنَّهُ مع هذه التوبة جَاهَدَ هذه المُجَاهدة الحَسَنة .

٧٧ـ قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٠] .

٧٨ـ وقد / قال النبي ﷺ : « المُهَاجِر مَن هَجَرَ مَا نَهَىٰ الله عنه »(١) .

/ ص ٢٦ /

---

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه ص (٢١) .

[أ] ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق .

٧٩ـ فَمَن فَتَنَهُ الشَّيْطَان عن طَاعة اللَّه ثُمَّ هَجَرَ مَا نَهى اللَّهُ عنه وَجَاهَدَ وَصَبرَ كان دَاخِلًا في هذه الآية .

٨٠ـ وقد يكون هذا في شَرِيعَتِنَا عِوضًا عَمَّا أُمِرَ به بنو إسرائيل في شريعتهم لما فُتِنُوا بعبادة العِجْل بقوله : ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] .

٨١ـ وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم .. ﴾ [النساء : ٦٤ ـ ٦٦] .

٨٢ـ وذلك يدل على : أن التَّائِب قد يُؤْمَرُ بِجِهَادٍ تعرض به نفسه للشَّهادة .

شبهات وجوابها وتوضيح لمعاني بعض الآيات

٨٣ـ فإنْ قِيلَ : قد قال اللَّهُ تَعَالىٰ : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ / إلى قوله : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٥ ، ٦٦] .

/ ص ٢٧ /

٨٤ـ وقد قالوا : إنَّ مَا أَمَرَ به من مُصَابرة الضِّعْف[أ] في هذه الآية نَاسِخٌ لما أَمَرَ به قَبل ذلك من مُصَابَرة عشرة الأمثال(١) .

٨٥ـ قيل : هذا أكثر ما فيه أنَّه لا تجب المُصَابَرَة لما زاد على الضِّعْف ليس في الآية أن ذلك لا يُسْتَحَبُّ ولا يجوز .

---

(١) قال العلامة أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله :
« قوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ لم يرد به ضَعْف القُوى والأبدان وإنما المراد ضَعْف النِّيَّة لمحاربة المشركين فَجَعَل فرض الجميع فرض ضعفائهم ، وقال عبد الله بن مسعود : ما ظننت أن أحدًا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى أنزل الله تعالى : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ فكان الأولون على مثل هذه النيات فلما خَالَطَهُم من يُريد الدُّنيا بِقِتَالِهِ سَوَّى بين الجميع في الفرض .
وفي هذه الآية : دلالة على بطلان من أَبَىٰ وجود النسخ في شريعة النبي ﷺ وإن لم يكن قائله معتقدًا بقوله ؛ لأنه قال تعالى : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ﴾ والتخفيف لا يكون إلا بزوال بعض الفرض أو النقل عنه إلى ما هو أَخفّ منه .
فثبت بذلك : أن الآية الثانية ناسخة للفرض الأول ، وَزَعْم القائل بما ذكرنا من إنكار النَّسْخ لأنه ليس في الآية أمر وإنما فيه الوعد بشريطة فمتى وَفَّى بالشرط أنجز الوَعْد ، وإنما كَلَّف كل قوم من الصبر على قَدْر استطاعتهم فكان على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرون لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأولين فكلفوا مقاومة الواحد للاثنين والمائة للمائتين .
قال : ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وإنما الصبر مفروض على قدر الإمكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ كما زعم .
قال أبو بكر : هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الأمة سلفها وخَلَفِها وذلك لأنه لا يختلف أهل النقل والمُفَسِّرون في أن الفرض كان في أول الإسلام مقاومة الواحد للعشرة .
ومعلوم أيضا : أن قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ﴾ وإن كان =

[أ] في الأصل « الضعيف » !!

٨٦ـ وأيضا : فلفظ الآية إنما هو خَبَرٌ عن النَّصر مع الصَّبر وذلك يتضمن وُجُوب المُصَابَرَة للضِّعف ولا يَتَضَمَّن سُقُوط ذلك عما زاد عن الضِّعف مُطْلقًا بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضِّعفين بخلافه فيكون أَكْمَل فيه ، فإذا كان المؤمنون ظالمين لم تجب / عليهم أن يُصَابِروا أكثر من ضعفيهم ، وأما إذا كانوا هم المَظْلُومِين وقتالهم قتال وَقَعَ عن أنفسهم فقد تجب المُصَابرة كما وَجَبَت عليهم المُصَابَرَة يوم أُحد ويوم الخندق مع أنَّ العدو كانوا أَضْعَافهم . / ص ٢٨ /

٨٧ـ وذَمَّ الله المُنْهَزِمِين « يوم أُحد » والمُعْرِضِين عن الجهاد « يوم الخندق » في سورة آل عمران والأحزاب ؛ بما هو ظاهر معروف .

= لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ وليس هو إخبارٌ بوقوع ذلك وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة ، ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ معنى لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به لا في المخبر عنه ، ومعلوم أيضًا : أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم عشرة من المشركين داخلون في قوله : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبَّدُوا به من ذلك ولم يكن أولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا قلّ صبرهم ، وإنما خَالَطَهُم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم ، وهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ فبطل بذلك قول هذا القائل بما وَصَفْنَا وقد أَقَرّ هذا القائل أن بعض التكليف قد زَالَ منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النَّسخ والله أعلم بالصواب » .
« أحكام القرآن » (٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

٨٨ـ وإذا كانت الآية لا تُبْقِي وُجُوب المُصَابرة ما زاد على الضِّعْفَين في كل حال ، فإنه لا يبقي الاستحباب الجواز مُطْلَقًا أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ .

آية أخرى وتوضيح معناها الصحيح

٨٩ـ فإن قيل : قد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . وإذا قَاتَلَ الرَّجُل في مَوْضع فَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّه أنه يُقْتَل فَقَد أَلْقَىَ بيده إلى التَّهْلُكة .

٩٠ـ [قيل][أ] : تأويل الآية عَلَىٰ هذا غَلَطٌ ! / / ص ٢٩ /

إنكار الصحابة على من يتأول معنى الآية خطأ

٩١ـ ولهذا مَا زَالَ الصَّحَابة والأئمة يُنْكِرون على من يَتَأَوَّل الآية عَلَىٰ ذلك كما ذكرنا[1] : أَنَّ رجلًا حَمَلَ وَحْدَهُ على العدو فقال النَّاس : ألقى بيده إلى التَّهْلُكة . فَقَالَ عمر بن الخطاب : كلا ولكنه مِمَّن قال الله فيه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] .

إنكار عمر

إنكار أبي أيوب الأنصاري

٩٢ـ وأيضا : فقد روى « أبو داود » و « النسائي » و « الترمذي » من حديث يزيد بن أبي حبيب ـ عالم أهل مصر من التابعين ـ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : غَزَوْنَا بالْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُوا

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢) .

[أ] ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق .

ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ فَقَالَ النَّاسُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟!

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِمْ فِي / أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . /ص ٣٠/

فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ : أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ . قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ .

قال الترمذي : « هذا حديثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ »(١) .

من فضائل أبي أيوب الأنصاري

٩٣- وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قَدْرًا وهو الذي نَزَلَ النَّبِي ﷺ في بَيْتِه لَمَّا قَدِمَ مُهَاجِرًا من مكة إلى المدينة ، ورهط بنو[أ] النَّجَّار هم خير دُور الأنصار كما أَخْبَرَ بذلك النبي ﷺ ، وقَبْرُه بـ « القسطنطينية » .

(١) رواه أبو داود (٢٥١٢) والنسائي في الكبرى (٢٩٩ ، ١٠٢٩) والترمذي (٢٩٧٢) والطيالسي (٥٩٩) وصَحَّحَهُ ابن حبان (٤٧١١) والحاكم (٢ / ٨٤ ، ٢٧٥) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (١٣) .

[أ] بهامش الأصل : لعله « بني » .

٩٤ـ قال مالك : « بَلَغَنِي أَنَّ أَهْل القُسْطنطينية إذا أَجْدَبُوا كَشَفُوا عن قَبْرِه فَيَسْتَقُون »(١) .

٩٥ـ وقد أنكر أبو أيوب على من جَعَلَ المُنْغَمِسُ في العدو مُلْقِيًا بيده / إلى التَّهْلكة دُون المجاهدين في سبيل اللَّه ضد ما يتوهمه هؤلاء الذين يُحَرِّفُون كلام اللَّه عن مَوَاضِعِهِ ؛ فإنهم يتأوَّلُون الآية على ما فيه تَرْكُ الجهاد في سبيل اللَّه .

/ ص ٣١ /

إنكار أبي أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقيا بيده إلى التهلكة

٩٦ـ والآية إنَّمَا هي أَمْرٌ بالجهاد في سبيل اللَّه ، ونَهْيٌ عَمَّا يَصُدّ عنه ، والأمر في هذه الآية ظَاهِرٌ كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سَلَف الأُمَّة ؛ وذلك أن اللَّه قال قبل هذه الآية : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴾ [البقرة : ١٩٠ ـ ١٩١] .

توضيح معنى الآية بما قبلها من الآيات

---

(١) وهذا البلاغ الذي يُشْعِر بالتَّضْعِيف عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أورده المُصَنِّف أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في « الجواب الصحيح » (٦/ ١١٨) وصَدَّرَهُ بقوله « ذَكَرُوا » فَعَلَّقَ مُحققو الكتاب عليه : بأن الأَوْلَىٰ بالمُصَنِّف أن يَحْذفه أولعله سبق قلم !! وأقول : الأَوْلَىٰ والمناسب نَقْل كلام المُصَنِّف من كتبه الأخرى !
وَمَا أَحْسَن ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا على هذا الكلام في « اقتضاء الصراط » (١ / ٣٣٩) : « وَيَذْكُرون أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك ؛ ولا قُدْوة بهم ؛ فقد كان من قُبُور أَصْحَاب رسول الله ﷺ بالأمصار عَدَد كثير وعندهم التابعون وَمَن بَعْدَهُم من الأئمة وما استغاثوا عند قبر صحابي قطّ ، ولا استسقوا عنده ولا به ولا استنصروا عنده ولا به !! . ومن المعلوم : أن مثل هذا مما تَتَوَفَّر الهِمَم والدَّوَاعِي على نَقْلِهِ بل على نَقْلِ مَا هو دونه » اهـ .

٩٧ـ وقوله : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ / عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝ وَأَنفِقُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣ ـ ١٩٥] . / ص ٣٢ /

٩٨ـ فهذه الآيات كلها في الأَمْر بالجهاد في سبيل اللّه وإنفاق المال في سبيل اللّه ، فلا تُناسِب مَا يُضَاد ذلك من النَّهْي عمَّا يكمل به الجهاد وإنْ كان فيه تعريض النَّفْس للشهادة ، إذ الموت لابُدَّ منه ، وأفضل المَوْت مَوْت الشُّهَداء .

٩٩ـ فإن الأمر بالشيء لا يُنَاسِب النَّهي عن إكماله ، ولكن المُنَاسِب لذلك النَّهْي عما يُضِلّ عنه ؛ والمُنَاسِب لذلك : مَا ذُكِرَ في الآية من النَّهْي عن العُدْوان ، فإنَّ الجهاد فيه البلاء للأعداء ؛ والنُّفُوس قد لا تقف عند حُدُود الله بل تتبع أهواءها في ذلك ، فقال : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ / ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] . / ص ٣٣ /

١٠٠ـ فَنَهَىٰ عن العُدْوان ؛ لأن ذلك أَمْرٌ بالتقوىٰ ، والله مع المتقين كما قال : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

١٠١- وإذا كان اللَّهُ معهم(١) نَصرَهُم وَأَيَّدَهُم على عَدُوِّهم فالأمر بذلك أَيسَر ، كما يَحْصُل مَقْصُود الجهاد به .

١٠٢- وأيضا : فإنه في أوّل الآية قال : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

وفي آخِرِها قال : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

إمساك المال والبخل هو التهلكة

١٠٣- فَدَلَّ ذلك على مَا رَوَاهُ أبو أيوب من أنَّ إمساكَ المَال والبُخْل عن إنْفَاقِهِ في سبيل اللَّه والاشتغال به هو التَّهْلُكة .

١٠٤- وأيضا : فإنَّ أَبَا أيوب أَخْبر بنزول الآية في ذلك ؛ لم يَتَكَلَّم فيها برأيه ، وهذا من ثاني روايته عن النبي ﷺ وهو حُجَّة يجب اتِّبَاعها .

/ ص ٣٤ /

من أسباب التهلكة والهلاك

١٠٥- وأيضا : فإن التَّهْلُكة والهلاك لا يكون إلَّا بترك / ما أَمَر اللَّه به أو فِعْل مَا نَهَىٰ اللَّهُ عنه .

---

(١) تأمّل هنا الكلام المتين لشيخ الإسلام في التّحْذير من الاعتداء في الجهاد وأن النفوس قد لا تقف في ذلك عند حُدُود الله وأن هذا يُنافي التقوى ، وهو سببٌ كاف للخروج من معية اللّه ، فأين هذا مما يفعله المُتَجَرِّئُون على الدِّماء من الاعتداء على الآمنين باسم الجهاد في سبيل الله ؟! فَشَوَّهوا صورة الإسلام والمسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل !!

وقد جاء عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ : « لا تقتلوا النّساء والصّبيان والشيخ الكبير » وهذا مَا عَنَاهُ النبي ﷺ في وَصَايَاهُ للأمراء عند القتال . يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ : « فمن لم يكن من أهل المُمَانَعة والمُقَاتَلة كالنساء والصّبيان والرّاهب والشيخ الكبير والزّمِن ونحوهم فلا يُقْتَل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله وفعله » « السياسة الشرعية » (١٢٧ ، ١٢٨) .

وراجع : « المبدع » لابن مفلح (٣ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

من أسباب الذل في الدنيا وقهر العدو

١٠٦- فإذا تَرَكَ العباد الذي أُمِرُوا به ، واشتغلوا عنه بما يَصُدُّهم عنه ؛ مِن عِمَارة الدُّنيا هَلَكُوا في دنياهم بالذل[1] وقَهْرِ العدو لهم ، واستيلائه على نُفُوسهم وذَرَارِيهم وأَمْوَالهم ، وَرَدِّه لَهُم عن دِينِهم ، وَعَجْزِهم حينئذ عن العَمَلِ بالدِّين ، بل وعن عِمَارة الدنيا وفُتور هممهم عن الدِّين ، بل وَفَسَاد عَقَائِدهم فيه .

١٠٧- قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

١٠٨- إلى غير ذلك من المَفَاسِد الموجودة في كل أُمَّة لا تقاتل عَدُوَّها سَواء كانت مُسْلِمة أَوْ كافرة .

/ ص ٣٥ / ١٠٩- فإنَّ كل أُمَّة / لا تُقَاتل فإنها تَهْلَك هَلاكًا عظيمًا باستيلاء

---

(١) قال البخاري في صحيحه (٢٣٢١) « باب ما يُحْذَرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزَّرع أو مجاوزة الحد الذي أُمِرَ به » ثم روى بسنده إلى أبي أمامة رضي الله عنه قال - ورأى سِكَّة وشيئًا من الحرث - فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَدْخُلُ هذا بيت قوم ؛ إلا أدخله الله الذُّلَّ » . وفي المعنى أيضًا : مارواه ابن عمر رضي اللّهُ عنه ، قَالَ سَمِعْتُ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ ؛ سَلَّطَ اللّهُ عَلَيْكُم ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رواه أحمد (٤٨٢٥ ، ٥٠٠٧) وأبو داود (٣٤٦٢) بإسنادين جيدين كما قال المصنف رحمه الله كما في « مجموع الفتاوى » (٢٩ / ٣٠) وراجع « الصحيحة » للألباني (١٣) .

العدو عليها وتَسَلُّطه على النفوس والأموال .

ترك الجهاد يوجب الهلاك

١١٠- وتَرْكُ الجهاد يُوجِبُ الهَلاكَ في الدُّنيا كما يُشَاهده النَّاس وأَمَّا في الآخرة فَلَهُم عذاب النَّار .

١١١- وأما المؤمن المُجَاهد ؛ فهو كما قال اللَّهُ تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة : ٥٢] .

المؤمن لا ينتظر إلا إحدى الحسنيين

فَأَخْبَرَ أَنَّ المؤمن لا ينتظر إِلَّا إِحْدى الحُسْنَيين : إِمَّا النَّصْر والظَّفر وإِمَّا الشَّهادة والجَنَّة ، فالمؤمن المُجَاهد إنْ [حَيَا][أ] حيِيَ حياة طيبة ، وإنْ قُتِلَ فما عند اللَّه خيرٌ للأبرار(١) .

---

(١) قال المصنف رحمه الله :

« نَفْعُ الجهاد عامٌ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتملٌ على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ؛ فإنه مشتملٌ من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصَّبر والزهد وذِكْر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر ، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا : إما النصر والظفر وإما الشَّهادة والجنة ، ثم إن الخلق لابُدَّ لهم من محيا وممات ؛ ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تَرْكه ذهاب السَّعادتين أو نقصهما فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قِلَّة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يُصَادفه الموت ، **فموتُ الشهيد أَيْسَر من كل ميتة وهي أفضل الميتات** » .

« السياسة الشرعية » (١٠٤) .

[أ] ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق .

١١٢- وأيضا : فإنَّ اللَّه قال في كتابه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ﴾ [البقرة : ١٥٤] .

١١٣- وقال في كتابه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ / [آل عمران : ١٦٩] . / ص ٣٦ /

١١٤- فَنَهىٰ المؤمنين أن يقولوا للشَّهيد أنَّه مَيِّت .

١١٥- قال العُلمَاء : وَخُصَّ الشَّهيد بذلك ؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فَيَفِرّ عن الجهاد خوفًا من المَوْت .

وصف الشهادة تهلكة بهتان عظيم

١١٦- وأخبر اللَّه أنَّهُ حَيٌّ مَرزُوق ؛ وهذا الوَصْف يوجد أيضًا لغير الشَّهيد من النَّبيين والصِّديقين وغيرهم لكن خُصَّ الشَّهيد بالنَّهْي لئلا يَنْكُل[١] عن الجِهَاد لفرار النُّفُوس من الموت ، فإذا كان هو سبحانه قد نَهىٰ عن تسميته مَيِّتًا واعتقاده مَيِّتًا ؛ لئلا يكون ذلك مُنَفِّرًا عن الجهاد فكيف يسمي الشَّهادة تَهْلُكة واسم الهلاك أعظمُ تَنْفِيرًا من اسم المَوْت .

١١٧- فَمَن قال قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . يُرادُ به الشهادة في سبيل اللَّه فقد افترىٰ على اللَّه بُهْتانًا عظيمًا !!

---

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ : « نَكَلَ عن الأمر يَنْكُل ، ونَكِلَ يَنْكَلُ ، إذا امتنع ، ومنه النكول في اليمين ، وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها » « النهاية » (٥ / ١١٧) .

/ ص ٣٧ /

الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنه أنه يقتل قسمان

١١٨ـ وهذا الذي يُقَاتِلُ العدو / مع غَلَبَة ظَنِّه أنه يُقْتَلُ قسمان :
أحدهما : أنْ يكون هو الطَّالِب للعدو .
فهذا الذي ذكرناه .
والثاني : أنْ يكون العَدُو قد طَلَبَهُ ، وقِتَالهُ قِتَالُ اضطرار .
فهذا أَوْلَىٰ وأَوْكَد .

١١٩ـ ويكون قِتَالُ هذا : إمَّا دَفْعًا عن نَفْسِهِ وَمَالِهِ وأَهْلِهِ وَدِينِهِ .

١٢٠ـ كما قال النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حرمته فَهُوَ شَهِيدٌ »(١) .
قَالَ التِّرمِذي : « يكون قتاله دَفعًا للأَمْر عَن نَفْسِهِ أو عن حُرْمَتِهِ » .

١٢١ـ وإنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّه أَنَّهُ يُقْتَل إذا كان القتال يُحَصِّل المقصود وإمَّا فعلا لما يَقْدر عليه من الجِهَاد ، كما ذَكَرْنَاهُ عن عاصم بن ثابت وأصحابه(٢) .

---

(١) الجملة الأولى عند البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (٦٤١) (٢٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والحديث بهذا اللفظ : أخرجه أحمد (١ / ١٩٠) وأبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) ، وقال : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » من حديث سعيد بن زيد .

(٢) الذي في الترمذي (٣ / ٨٨) : « وقد رَخَّصَ بعض أهل العلم للرجل : أن يُقَاتل عن نفسه وماله ، قال ابن المبارك : يُقَاتل عن ماله ولو دِرهمين » .

(٣) راجع القصة : فيما تقدم ص (٤٧ ـ ٥٤) .

١٢٢ـ **ومن هذا الباب** : الذي يُكْرَهُ عَلَىٰ الكفر فَيَصْبِر حتى يُقْتَل ولا يتكلَّم بالكفر ؛ فإن هذا بمنزلة الذي / يُقَاتِله العَدُو حتى يُقْتَل ولا يَسْتَأْسِر لَهُم ، والذي يتكلَّم بالكفر بِلِسَانِهِ من قلبه مُوقِن بالإيمان بمنزلة المُسْتَأسِر للعدو[1] .

/ ص ٣٨ /

حكم الذي يكره على الكفر فيصبر حتى يقتل

١٢٣ـ فإن كان هو الآمر النَّاهي ابتداء كان بمنزلة المُجَاهِد ابتداء .

١٢٤ـ فإذا كان الأول أَعَزَّ الإيمان وأَذَلَّ الكفر كان هو الأفضل .

١٢٥ـ وقد يكون واجبًا إذا أَفضَىٰ تركه إلى زَوَال الإيمان من القُلُوب وغَلبة الكفر عليها وهي الفتنة ، فإنَّ الفتنة أَشَدُّ من القَتْل .

١٢٦ـ فإذا كان بترك القَتْل يَحصُل من الكفر مَا لا يَحْصُل بالقتل وبالقتل يَحصُل من الإيمان مَا لا يَحْصُل بتركه : تَرَجَّح القَتْل وَاجِبًا تارةً ومُسْتَحبًا أُخرى .

١٢٧ـ وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به فيجب الصَّبْر على ذلك .

/ ص ٣٩ / ١٢٨ـ قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ / كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ

---

(١) راجع ما تقدم في ذلك (٢٥) من كلام الإمام أحمد رحمه الله .

فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

١٢٩ـ **فأَخْبَرَ** : أن الكافرين لا يَزالون يُقَاتِلُون المؤمنين حتى يَرُدُّوهم عن دينهم .

١٣٠ـ **وأَخْبَرَ** : أنَّه من ارْتَدَّ فمات كافرًا خَالِدًا في النار .

١٣١ـ **ومن هذا** : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عن عباده المؤمنين في كتابه :

كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ * وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذْتُ / بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ ﴾ [غافر : ٢٦ ـ ٢٨] . / ص ٤٠ /

١٣٢ـ وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٧ ، ١٢٨] .

١٣٣ـ وقال تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٧] .

١٣٤ـ وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ

بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران : ٢١] .

١٣٥ـ وقال تعالى : ﴿ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ / بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ٦١] . / ص ٤١ /

١٣٦ـ وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۖ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ * ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٠ ـ ١١٢] .

❁ ❁ ❁ ❁

١٣٧- وقال تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ * ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ [البروج : ٤ - ٧] .

قصة الغلام والساحر

١٣٨- وقد روى مسلم في « صحيحه »(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صُهيب أن رسول الله ﷺ قال :

« كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ .

تعليم السحر للغلام

فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ .

فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ .

وكَانَ فِي طَرِيقِهِ / إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ .

/ ص ٤٢ /

تعرف الغلام في طريقه على الراهب

فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ ؟

فَقَالَ : إِذَا خِفت السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، فَإِذَا خِفت أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ .

اختبار الغلام أيهما أفضل الساحر أم الراهب

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَت النَّاسَ فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَم الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ؟

---

(١) مسلم (٣٠٠٥) (٧٣) وما بين المعقوفتين في الحديث زيادة منه أحيانًا ليستقيم السياق ، وأما شرح الغريب فمن « شرح النووي لمسلم » إلا ما نبهت عليه .

مقتل الدابة وعلو شأن الغلام

فَأَخَذَ حَجَرًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ .

فَرَمَاهَا وقَتَلَهَا ، وَمَضَى النَّاسُ .

فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي ، وقَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ .

/ ص ٤٣ / وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ / الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ [مِنْ] سَائِرِ الْأَدْوَاءِ .

دعاء الغلام لجليس الملك برد البصر لشفي فآمن

وأصبح جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ .

فَقَالَ : مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي .

قَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عز وجل ، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ فَآمَنَ بِاللَّهِ ، فَشَفَاهُ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ .

فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ .

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؟

قَالَ : رَبِّي .

قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟

قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ .

جليس الملك يعذب فيدل على الغلام

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ .

قال : فَقَالَ إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، وإِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عزَّ وَجَلّ .

/ ص ٤٤ /

الغلام يعذب فيدل على الراهب

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ / عَلَى الرَّاهِبِ[١] .

فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ ؛ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ؛ فَأَبَى .

قتل الراهب وجليس الملك

فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ ؛ فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ .

ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ؛ فَأَبَى . فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ .

محاولات قتل الغلام

ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ؛ فَأَبَى . فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

---

(١) **فائدة** : قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : « فان قيل : كيف يجوز في شرعنا ما فعل الغلام من دلالته على الراهب للقتل ؟ فالجواب : أن الغلام غير مكلف ؛ لأنه لم يبلغ الحلم ، ولو سُلِّم أنه مُكَلَّف لكان العذر عن ذلك أنه لم يعلم أن الراهب يُقْتَل ، فلا يلزم من دلالته عليه قتله » . « المفهم » (٧ / ٤٢٥) .

محاولة طرحه من فوق الجبل ونجاته

فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا ، فَاصْعَدُوا بِهِ إِلى الْجَبَل فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ[١] فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ .

فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعدُوا بِهِ الْجَبَل فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ .

فَرَجَفَ بِهِم الْجَبَلُ[٢] فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ .

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟

قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ .

/ ص ٤٥ /

محاولة إغراقه في البحر ونجاته

فَدَفَعَهُ / إِلَى نَفَرٍ آخر مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاجْعَلُوهُ فِي قُرْقُورٍ[٣] ، ثم تَوَسَّطُوا الْبَحْرَ فَإِذا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ .

فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ .

فَانْكَفَأَتْ بِهِم السَّفِينَةُ[٤] ، فَغَرِقُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ .

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟

قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ .

فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ .

---

(١) « ذُرْوَة الجبَل » : أَعْلاهُ ، هِيَ بِضَمِّ الذَّال ، وَكَسْرِهَا .

(٢) « رَجَفَ بِهِم الجبَل » : أَي اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ حَرَكَة شَدِيدَة .

(٣) « القُرْقُور » بِضَمِّ القَافَيْنِ السَّفِينَة الصَّغِيرَة ، وَقيل : الكَبِيرَة .

(٤) « انْكَفَأَتْ بِهِم السَّفِينَة » أَي انْقَلَبَتْ .

فقَالَ : مَا هُوَ ؟

دلالة الغلام للملك لكيفية قتله

قَالَ : أنك تَجمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ[١] وَاحِدٍ ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهمًا مِنْ كِنَانَتِي ، ثُمَّ ضع السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ[٢] ، ثُمَّ قُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ ارْم ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعلْتَ ذَلِكَ قَتلْتَنِي[٣] .

فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كبد الْقَوْسِ / .

/ ص ٤٦ /

مقتل الغلام سبب في إيمان الناس وظهور الإيمان

ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ[٤] فَمَاتَ .

فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ .

---

(١) « الصَّعِيد » : الأَرْض البَارِزَة .

(٢) « كَبِد القَوْس » : مِقْبَضهَا عِنْد الرَّمْي .

(٣) فائدة : قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : في الجواب عن إرشاد الغلام ومعونته إلى كيفية قتل نفسه : « أنه لما غَلَبَ على ظَنِّهِ أنه مقتولٌ وَلا بُدَّ ، أو عَلِمَ بما جعل اللّه في قلبه ؛ أَرْشَدَهم إلى طريق يُظْهِر الله بها كرامته ، وصِحَّة الدِّين الذي كانَا عليه ، لِيُسْلِمَ الناس ، وليدينوا دين الحق عند مُشَاهَدة ذلك كما كان . وقد أَسْلَمَ عثمانُ رضي الله عنه نَفْسَهُ عند عِلمِه بأنه يُقْتَل وَلا بُدَّ بما أخبر النبي ﷺ » « المفهم » (٧ / ٤٢٦) .

(٤) « صُدْغِهِ » : الصُّدْغُ : ما انحدر من الرأس إلى مَركب اللَّحْيَيْنِ ، وقيل : هو ما بين العين والأُذُن وقيل : الصُّدْغان ما بين لِحَاظي العينين إلى أَصْل الأُذن . « لسان العرب » (صدغ) .

فَأُتِيَ الْمَلِكُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ ، قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ[١] ؛ قَدْ آمَنَ النَّاسُ .

حفر الأخدود لتحريق المؤمنين

فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ[٢] بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ[٣] فَخُدَّتْ ، وأضرمت فيها النِّيرَان ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَقْحِمُوهُ فِيهَا[٤] أَوْ قِيلَ لَهُ : اقْتَحِمْ .

غلام يتكلم في المهد ليثبت أمه على الحق

فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ[٥] .

فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ : يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ » .

١٣٩ـ ففي هذا الحديث :

أَنَّهُ قُتِل جَلِيس الملك والرَّاهب بالمَنَاشِير ، ولم يَرْجِعَا عن الإيمان .

---

(١) « نَزَلَ بِكَ حَذَرك » أَيْ مَا كُنْت تَحْذَر وَتَخَاف .

(٢) « **الأُخْدُود** » : هُوَ الشَّقّ العَظِيم في الأَرْض ، وَجَمْعه أَخَادِيد .

(٣) « **السِّكَك** » : الطُّرُق ، وَأَفْوَاهها : أَبْوَابها .

(٤) هذا اللفظ الذي ذكره هنا شيخ الإسلام ؛ قال عنه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : « وَوَقَعَ في بَعْض النُّسَخ في بلادنا : « **فَأَقْحِمُوهُ** » بِالقَافِ ، وَمَعْنَاهُ : اطْرَحُوا فِيهَا كُرْهًا » اهـ .

وأما الرِّواية المشهورة فهي « **فَأَحْمُوهُ** » قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : « بِهَمْزَةِ قَطْع بَعْدهَا حَاء سَاكِنَة ؛ وَمَعْنَاهَا : ارْمُوهُ فِيهَا من قَوْلهم : حَمَيْت الحَدِيدَة وَغَيْرهَا إِذَا أَدْخَلتهَا النَّار لِتُحْمَى » .

(٥) « **فَتَقَاعَسَتْ** » : أَيْ تَوَقَّفَتْ وَلَزِمَتْ مَوْضِعهَا ، وَكَرِهَتْ الدُّخُول في النَّار .

صبر أهل الأخدود / ص ٤٧ /

١٤٠ـ وكذلك : أَهْل الأَخْدُود صَبَرُوا على التَّحريق بالنَّار ولم يَرْجِعُوا عن / الإيمان .

١٤١ـ وأما الغُلام فإنَّه أَمَرَ بِقَتْل نَفْسِه لما عَلِمَ أَنَّ ذلك يُوجِبُ ظُهُور الإيمان في النَّاس ، والذي يَصْبِر يُقْتَل أو يَحْمِل حتى يُقْتَل ؛ لأن في ذلك ظُهُور الإيمان من هذا الباب[1] .

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) **فائدة :**

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : « وهذا الحديث كله إنما ذَكَرَهُ النبي ﷺ لأصحابه ليصبروا على ما يلقون من الأذى ، والآلام ، والمَشَقَّات التي كانوا عليها ، ليتأسَّوا بمثل هذا الغلام في صَبْرِه ، وتصَلُّبه في الحق ، وتَمَسُّكه به ، وبذله نفسه في حَقِّ إظهار دعوته ، ودُخُول الناس في الدِّين مع صِغَر سِنِّه ، وعَظِيم صَبْرِه .

وكذلك الرَّاهِب صَبَرَ على التمسك بالحق حتى نُشِرَ بالمنشار .

وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ، ورسخ الإيمان في قلوبهم صَبَرُوا على الطَّرْح في النار، ولم يرجعوا عن دينهم .

وهذا كلُّه فوق ما كان يُفْعَل بمن آمَنَ من أصحاب النبي ﷺ ؛ فإنه لم يكن فيهم من فُعِلَ به شيء من ذلك ، لكفاية الله تعالى لهم ؛ ولأنه تعالى أَرَادَ إعْزَازَ دينه ، وإظهار كلمته .

على أنّي أقول : إنَّ محمدا ﷺ أَقوىٰ الأنبياء في الله ، وأصحابه أَقوى أصحاب الأنبياء في اللهِ تعالى ، فقد امْتُحِن كثير منهم بالقَتْل ، وبالصَّلب ، وبالتعذيب الشَّديد ، ولم يلتفت إلى شيءٍ من ذلك ، وتكفيك قصَّةُ عاصم وخُبيب وأصحابهما ، ومَا لَقِيَ أصحابه من الحروب ، والمِحَن والأَسْر، والحَرْق ، وغير ذلك .

فَلَقَد بَذَلُوا في الله نُفوسهم ، وأَمْوَالَهم ، وفَارَقُوا ديارهم وأولادهم ، حتى أَظْهَرُوا دين الله ، وَوَفُوا بما عَاهَدُوا عليه الله ، فَجَازَاهُم الله أفضل الجزاء ، وَوَفَّاهم مِن أجر مَن دخل في الإسلام بسببهم أفضلَ الإجزاء » « المفهم » (٧ / ٤٢٦) .

مدح من يصبر على الإيمان حتى يقتل

١٤٢- وفي « صحيح البخاري »[١] عن قَيس بن أبي حازم عَنْ خَبَّابِ بن الْأَرَتِّ قَالَ :

شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ؟ فقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا ؟

فقَالَ : قد كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤخَذ الرَّجل فيُحْفَر لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فيها ثم يؤتى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجعل نصفين وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وعَظْمه[٢] [وَمَا] يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ الله هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ / الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أو الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ[٣] وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » .

/ ص ٤٨ /

(١) البخاري (٣٦١٢) .

(٢) قال ابن التِّين رَحِمَهُ اللَّهُ : « كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فُعِلَ بِهِمْ ذَلِكَ أَنْبِيَاء أَوْ أَتْبَاعهمْ ، قَالَ : وَكَانَ في الصَّحَابَة من لَوْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ لَصَبَرَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَا زَالَ خَلق من الصَّحَابَة وَأَتْبَاعهمْ فَمَنْ بَعْدهمْ يُؤْذَوْنَ في اللَّه ، وَلَوْ أَخَذُوا بِالرُّخْصَةِ لَسَاغَ لَهُمْ » « فتح الباري » (٧ / ١٦٧) .

(٣) « وَلَيُتِمَّنَّ اللَّه هَذَا الأَمْر » : المُرَاد بِالأَمْرِ الإِسْلَام .

(٤) « وَالذِّئْب » : هُوَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَا الْمُسْتَثْنَى ، كَذَا جَزَمَ بِهِ الْكَرْمَانِيُّ ، وَلَا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون عَطْفًا عَلَى الْمُسْتَثْنَى ، وَالتَّقْدِير : وَلَا يَخَاف إِلَّا الذِّئْب عَلَى غَنَمه ، لِأَنَّ مَسَاق الْحَدِيث إِنَّمَا هُوَ لِلْأَمْنِ من عُدْوَان بَعْض النَّاس عَلَى بَعْض كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة ، لَا لِلْأَمْنِ من عُدْوَان الذِّئْب فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُون فِي آخِر الزَّمَان عِنْد نُزُول عِيسَى « فتح الباري » (١ / ١٦٧) .

١٤٣ـ وفي رواية[١] : أَتَيتُ رسول الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِن الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً ، فَقُلْتُ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ . فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ .

وجه الدلالة من الحديث

١٤٤ـ والنبي ﷺ إنَّمَا قَالَ لَهُم ذَلِك آمِرًا لهم بالصَّبر على أذى الكُفَّار ، وإن بَلَغُوا بهم إلى حَدّ القَتْل صَبْرًا ، كَمَا قَتَلُوا المُؤْمِنين صَبْرًا ؛ ومَدْحًا لِمَن يَصْبِر عَلَىٰ الإيمَان حتى يُقْتَل .

والحمد للّه وحده وصلى اللّه على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تَسليما كثيرًا

وحَسْبُنا اللّه ونعم الوكيـــل

تمـــت بعونه تعالى

في ٢٥ محـرم

١٣١٩هـ

---

(١) البخاري (٣٨٥٢) .



الفهارس العامة للكتاب



١- فهرس الآيات القرآنية

❁ ❁ ❁ ❁

٢- فهرس الأحاديث والآثار

---

(١) كل ما وضع عليه هذه العلامة (*) فهو أثر .



٣- فهرس الموضوعات

❁ ❁ ❁ ❁